مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْخَامِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

بَابُ الْحَيْضِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْحَيْضِ)

قَوْلُهُ: بَابُ الْحَيْضِ، الْحَيْضُ: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ، خَلَقَهُ اللهُ لِحِكْمَةِ غَذَاءِ الْوَلَدِ.

وَهُوَ عَلَامَةٌ عَلَىٰ الصِّحَّةِ وَلَيْسَ مَرَضًا، بَلْ هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ، عُلِّقَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعِدَدِ، وَغِذَاءِ الْوَلَدِ، وَلِهَذَا: الْأُنْثَىٰ الَّتِي لَا تَحِيضُ لَا تَلِدُ، وَإِذَا خُلِقَ الْوَلَدُ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ، وَانْصَرَفَ غِذَاءً لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَلَدُ انْقَلَبَ لَبَنًا يَتَغَذَّىٰ بِهِ مِنَ الثَّدْيَيْنِ.

وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ لَيْسَ كَدَمِ الْحَيْضِ لَا مَعْنًىٰ، وَلَا حُكْمًا؛ وَلِذَلِكَ فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلَانُ، وَلَهُ عِدَّةُ أَسْمَاءٍ أُخَرُ: الضَّحِكُ، وَالْإِكْبَارُ، وَالْإِعْصَارُ، وَالْعِرَاكُ، وَالْفِرَاقُ، وَالطَّمْثُ، وَالطَّمْسُ -بِالسِّينِ وَالثَّاءِ-، وَالنِّفَاسُ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَالْحَيْضُ: سَيَلَانُ دَمٍ طَبِيعِيٍّ يَعْتَادُ الْأُنْثَىٰ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَقَابِلِيَّتِهَا لِلْحَمْلِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَالسُّنَّةُ مُسْتَفِيضَةٌ، وَكَذَا الْإِجْمَاعُ.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْحَيْضِ)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَ فَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «**لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ، الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغتَسِلِي وَصَلِّي**» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ**: عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَأَمَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: فَاسْمُ أَبِيهَا: قَيْسُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قُصَيٍّ، الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَدِيَّةُ، وَهِيَ غَيْرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الَّتِي رَوَتْ قِصَّةَ طَلَاقِهَا، وَلَا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ غَيْرُ حَدِيثِ الِاسْتِحَاضَةِ هَذَا.

وَحُبَيْشٌ: بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، ثُمَّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ، ثُمَّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَلَهُ فِي الْأَسْمَاءِ مَشَارِبُ خَمْسَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ مَاكُولَا.

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ وَهْمٌ.

وَالصَّوَابُ: مَا ذُكِرَ بِحَذْفِ لَفْظَةِ (عَبْدٍ)، فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، وَاسْمُ أَبِيهَا: قَيْسُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، وَلَيْسَ بِابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «لَا أَدْرِي لِمَا زَادَ فِي رِوَايَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعًا فِي بَابِ الِاسْتِحَاضَةِ، فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ»، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَفَّقَ مِنْ رِوَايَاتٍ مِنْهَا.

نَعَمْ، لِلْبُخَارِيِّ فِي بَابِ غَسْلِ الدَّمِ بِلَفْظِ: «**وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «قَوْلُهُ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ»: أَيْ: انْفَجَرَ، قَالَهُ الْأَخْفَشُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ».

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «لَمْ أَجِدْهُ بِلَفْظِ (انْفَجَرَ)، بَلْ بِلَفْظِ (انْقَطَعَ)، وَالْمَعْنَىٰ مُتَقَارِبٌ».

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ مَا تَصْنَعُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«أُسْتَحَاضُ»: يُصِيبُنِي حَيْضٌ كَثِيرٌ، فَالسِّينُ وَالتَّاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ: اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ دَمِ الْمَرْأَةِ كُلَّ وَقْتٍ أَوْ أَكْثَرَهُ.

«فَلَا أَطْهُرُ»: فَلَا أَنْقَىٰ مِنَ الدَّمِ.

«أَفَأَدَعُ»: أَ فَأَتْرُكُ، وَ(الْهَمْزَةُ): لِلِاسْتِفْهَامِ، وَ(الْفَاءُ): عَاطِفَةٌ عَلَىٰ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَ أَجْلِسُ فَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «لَا»: حَرْفُ جَوَابٍ؛ لِنَفْيِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، أَيْ: لَا تَدَعِي الصَّلَاةَ.

«ذَلِكِ»: بِكَسْرِ الْكَافِ، وَالْمُشَارِ إِلَيْهِ: الدَّمُ، وَالْمُخَاطَبُ: فَاطِمَةُ.

«عِرْقٌ»: أَيْ: دَمُ عِرْقٍ، وَلَيْسَ بِالدَّمِ الطَّبِيعِيِّ.

«الْحَيْضَةُ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي مَوْضِعَيْنِ: وَاحِدَةُ الْحَيْضَاتِ.

«أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ»: أَيْ: جَاءَ وَقْتُهَا.

«فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ»: أَزِيلِيهِ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أطْهُرُ، أَ فَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «**لَا، إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ، الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغتَسِلي وَصَلِّي**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أقْبَلَتِ الْحيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

الْحَيْضُ: دَمٌ طَبِيعِيٌّ، يَعْتَادُ الْمَرْأَةَ كُلَّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً غَالِبًا، وَرُبَّمَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَوْ يَنْقُصُ، وَرُبَّمَا يَسْتَمِرُّ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ كُلَّ الْأَيَّامِ أَوْ أَكْثَرَهَا بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِالِاسْتِحَاضَةِ.

وَقَدْ أَصَابَتْ نَحْوَ عَشْرِ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ ﭬ، مِنْهُنَّ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ الْأَسَدِيَّةُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تُخْبِرُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ ﭫ عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَصَابَهَا مِنَ الِاسْتِحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ مِنْهَا، فَهَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِهَا؟

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا أَنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ، وَلَيْسَ بِالدَّمِ الطَّبِيعِيِّ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَقَطْ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا غَسَلَتِ الدَّمَ، وَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ صَلَّتْ.

فَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ﷺ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ يُصِيبُهَا، فَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَتْرُكِي الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي تُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةُ، هُوَ

دَمُ الْحَيْضِ، وَهَذَا الدَّمُ الَّذِي يُصِيبُكِ، لَيْسَ دَمَ حَيْضٍ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ مُنْفَجِرٌ، فَسَالَ دَمُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتِ مِنَ اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الدَّمِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتَكِ الْمُعْتَادَةِ، وَفِي غَيْرِهَا، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتَكِ الْمُعْتَادَةِ فَقَطْ، فَإِذَا انْقَضَتِ، فَاغْتَسِلِي وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي، وَلَوْ كَانَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ مَعَكِ.

●●●

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- **الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَبَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ**: فَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ هُوَ الْمُطْبِقُ، وَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ فَلَهُ وَقْتٌ خَاصٌّ؛ فَالِاسْتِحَاضَةُ: اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْمَرْأَةِ.

٢- يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ، أَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تُصَلِّي.

٣- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ، يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ لَهَا، ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ إِلَّا الْخَوَارِجَ.

٤- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي تَعْرِفُ قَدْرَ عَادَةِ حَيْضِهَا تَحْسِبُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا؛ لِتَقُومَ أَيَّامَ طُهْرِهَا بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَجَنَّبُهَا الْحَائِضُ.

٥- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ.

٦- وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ تَكْرَارُ الْغُسْلِ لِكُلِّ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ.

٧-وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقٍ أَنَّ قَوْلَهُ: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» مُشْكِلٌ فِي ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ، وَلَا بُدَّ فِيهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنَ الْغُسْلِ، وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ -وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا الْغُسْلُ- فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لَهُ؛ لِوُرُودِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ الصَّحِيحَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «وَاغْتَسِلِي».

٨- الْمُسْتَحَاضَةُ تُوَافِقُ الطَّاهِرَةَ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالرَّابِعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُوَافِقُ فِيهَا الْمُسْتَحَاضَةُ الطَّاهِرَةَ هِيَ:

أ- الصَّلَاةُ.

ب- وَالصَّوْمُ.

جـ- وَالِاعْتِكَافُ، بِشَرْطِ أَنْ تَضَعَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَحْتَهَا إِنَاءً لِمَا سَقَطَ مِنَ الدَّمِ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، وَيَلْحَقُ بِالِاعْتِكَافِ: الطَّوَافُ بِجَامِعِ الْمُكْثِ.

الرَّابِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: وَهُوَ الْجِمَاعُ، فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ: «لَا يَأْتِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنَتَ».

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». وَإِعْرَاضُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُعَلَّىٰ؛ لِكَوْنِهِ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ -أَيْضًا- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ مِثْلَهُ بِسَنَدٍ صَالِحٍ؛ فَلِذَا يَتَرَجَّحُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَإِذَا أَحَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالِاعْتِكَافُ، فَالْوَطْءُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

فَالْمُسْتَحَاضَةُ تُوَافِقُ الطَّهَارَةَ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالرَّابِعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

٩- وَتُخَالِفُ الْمُسْتَحَاضَةُ الطَّاهِرَةَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَقَدْ تَابَعَهُ -كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ- حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ.

الثَّانِي مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهَا لَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَسْتَنْجِي قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَحْشُوَ فَرْجَهَا بِقُطْنَةٍ وَأَنْ تَسْتَذْفِرَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمُسْتَحَاضَةُ الطَّاهِرَةَ.

١٠- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، ثُمَّ أَطْبَقَ عَلَيْهَا الدَّمُ وَلَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ قَدْرَ أَيَّامِ عَادَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ مُسْتَمِرًّا.

وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، وَلَهَا تَمْيِيزٌ فَبِأَيِّهِمَا تَجْلِسُ؟

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَجْلِسُ أَيَّامَ عَادَتِهَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، يَعْنِي: تَسْتَطِيعُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ -بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ، وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ-.

عِبَارَاتُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَدُلُّ عَلَىٰ تَقْدِيمِ الْعَادَةِ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ، فَإِنَّهَا تَنْظُرُ إِلَىٰ عَادَةِ النِّسَاءِ مِنْ أَقَارِبِهَا كَأُمِّهَا وَأَخَوَاتِهَا وَجَدَّاتِهَا فَتَجْلِسُهَا، وَمِثْلُهَا الْمُبْتَدِئَةُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْحَيْضَ لَا يُحَدُّ بِسِنٍّ لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، لَا تِسَعٍ، وَلَا خَمْسِينَ، وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ، لَا يَوْمٌ وَلَا لَيْلَةٌ، وَلَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، لَا خَمْسَةَ عَشْرَ وَلَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ، فَمَتَىٰ رَأَتِ الدَّمَ جَلَسَتْ، فَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا: اغْتَسَلَتْ وَتَعَبَّدَتْ مَا لَمْ يَكُنْ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَلَا يَسَعُ النِّسَاءَ الْعَمَلُ إِلَّا بِهَذَا الْقَوْلِ».

◉ ◉ ◉

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ:
بَيَانُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فعَلَتْهُ- فَعَلَتْهُ هِيَ-».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «غَسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَقَعْ بِأَمْرِهِ ﷺ، كَمَا بَيَّنَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِهِ»: «وقَعَ فِي نُسَخٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ-يَعْنِي: كِتَابَ الْعُمْدَةِ- «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، ولَا فِي أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فكَانَتْ هِيَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا هَذَا اللَّفْظُ: «أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بِأَنْ تَغْتَسِلَ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ**: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهَا.

أُمُّ حَبِيبَةَ: هَذِهِ يُقَالُ فِيهَا: أُمُّ حَبِيبٍ بِلَا هَاءٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ». قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَقَوْلُ الْحَرْبِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَاسْمُهَا حَبِيبَةُ».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، وَجَعَلَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ فِيهَا أَكْثَرُ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، قَالَ: «وَأَهْلُ السِّيَرِ يَقُولُونَ: الْمُسْتَحَاضَةُ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُمَا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ».

وَهِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُسْتَحَاضَاتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ:

الْأُولَىٰ: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِيَةُ: أُخْتُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَيُقَالُ: أُمُّ حَبِيبٍ بِغَيْرِ هَاءٍ.

الثَّالِثَةُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَدِيَّةُ.

الرَّابِعَةُ: سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ الْقُرَشِيَّةُ الْعَامِرِيَّةُ.

الْخَامِسَةُ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَاضَةُ أُخْتَاهَا -يَعْنِي: حَمْنَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ-».

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي نُسَخِ هَذَا الْكِتَابِ بِهَذَا اللَّفْظِ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا أَحَدِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ خَارِجَ الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِ بِرِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا كُلَّهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِي صَحَّ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي**»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: وَلَا شَكَّ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ غُسْلَهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا».

هَذَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِلَفْظِهِ، وَقَالَ قَبْلَهُ بِعِبَارَةٍ مُتَقَارِبَةٍ لِمَعْنَىٰ قَوْلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ شَيْخِهِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، يَعْنِي: لَمَّا جَاءَتْ تَشْتَكِي إِلَيْهِ مَا حَلَّ بِهَا مِنَ الِاسْتِحَاضَةِ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ هَذَا الْأَمْرِ، وَبَيْنَ «**اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي**»، فَالْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ شَيْءٌ ثَابِتٌ، وَالرِّوَايَاتُ كُلُّهَا ضَعَّفَهَا الْبَيْهَقِيُّ كَمَا مَرَّ.

●●●

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«أُمُّ حَبِيبَةَ»: وَيُقَالُ: أُمُّ حَبِيبٍ، اشْتُهِرَتْ بِكُنْيَتِهَا، وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَهَا حَبِيبَةُ، وَهِيَ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«اسْتُحِيضَتْ»: أَصَابَتْهَا الِاسْتِحَاضَةُ.

«فَسَأَلَتْ»: (الْفَاءُ) عَاطِفَةٌ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ «اسْتُحِيضَتْ»، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «سَبْعَ سِنِينَ»: فَهُوَ بَيَانٌ لِمُدَّةِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ بِهِ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ تَبْقَىٰ كُلَّ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَلَمْ تَسْأَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَاذَا تَصْنَعُ.

«أَنْ تَغْتَسِلَ»: أَيْ: عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ حَيْضَتِهَا كَمَا تُفِيدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ.

«لِكُلِّ صَلَاةٍ»: أَيْ: صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تُخْبِرُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّةَ أُخْتَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، وَتُخْبِرُ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا تَصْنَعُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ حَيْضِهَا، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ احْتِيَاطًا وَتَوَرُّعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، هَلْ يَجِبُ أَوْ لَا؟

ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ وُجُوبِهِ؛ عَمَلًا بِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ: عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، وَالْخَلَفِ وَمِنْهُمُ: الْأَئِمَّةُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ ذَهَبُوا جَمِيعًا **إِلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛** مُسْتَدِلِّينَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ: هُوَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ.

وَغُسْلُ أُمِّ حَبِيبَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِهَا، لَيْسَ أَمْرًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ فَقَطْ، كَمَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا أَحَدِهِمَا أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالِاغْتِسَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

***

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ الْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

٢- وُجُوبُ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ حَيْضِهَا.

٣- الِاسْتِحَاضَةُ قَدْ تَنْقَطِعُ، وَتَبْرَأُ مِنْهَا الْمَرْأَةُ.

٤- **فَالِاسْتِحَاضَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ حَيْضًا وَلَا مُخْتَلِطًا بِهِ، بِأَنْ يَكُونَ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ غَيْرَ مُتَكَرِّرٍ، فَحُكْمُهُ: أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ ضَرْبَيْ الِاسْتِحَاضَةِ: أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَيْضًا، وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ بِأَنْ يَكُونَ دَمًا مُتَّصِلًا دَائِمًا مُجَاوِزًا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، **صَاحِبَةُ هَذَا الضَّرْبِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:**

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُبْتَدِئَةً.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي يَكُونُ الدَّمُ النَّازِلُ مِنْهَا بَعْضُهُ حَيْضًا، وَيَكُونُ بَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ بِأَنْ يَكُونَ دَمًا مُتَّصِلًا دَائِمًا مُجَاوِزًا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ صَاحِبَةُ هَذَا الضَّرْبِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُبْتَدِئَةً، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَرَ الدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ تَحِض قَبْلُ: فِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، هَذِهِ مَاذَا تَصْنَعُ؟ لَمْ تَحِضْ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟

فِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: تُرَدُّ إِلَىٰ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالثَّانِي: إِلَىٰ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ.

الثَّانِي مِنَ الْأَحْوَالِ: أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً، فَتُرَدُّ إِلَىٰ قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا، كَانَتْ تَحِيضُ وَهُوَ ذَاتُ عَادَةٍ، يَعْنِي: يَأْتِيهَا الدَّمُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَهِيَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَادُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَصَابَتْهَا الِاسْتِحَاضَةُ، وَصَارَ الدَّمُ يَنْزِلُ دَائِمًا مُتَّصِلًا، هَذِهِ الْمُعْتَادَةُ تُرَدُّ إِلَىٰ قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ الْمُسْتَحَاضَةُ مُمَيِّزَةً، تَرَىٰ بَعْضَ الْأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا، وَتَرَىٰ بَعْضَ الْأَيَّامِ دَمًا ضَعِيفًا كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، فَتَكُونُ حَيْضَتُهَا أَيَّامَ الْأَسْوَدِ بِشَرْطِ أَلَّا يَنْقُصَ الْأَسْوَدُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا يَنْقُصُ الْأَحْمَرُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ هُوَ مِنَ الدَّمِ الْعَادِيِّ، وَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ فَتَعْرِفُهُ الْمَرْأَةُ.

● ● ●

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ، وَالْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: بَيَانُ حُكْمِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، وَحُكْمِ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ رَأْسَهُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ معْتكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وأنا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* **الرَّاوِي**: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

◉ ◉ ◉

مَوْضُوعُ الْحَدِيثَيْنِ وَغَرِيبُهُمَا

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثَيْنِ**: بَيَانُ حُكْمِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، وَبَيَانُ حُكْمِ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ رَأْسَهُ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثَيْنِ**:

«كِلَانَا جُنُبٌ»: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَيْهِ جَنَابَةٌ.

«يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ»: يَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَتَزِرَ.

«فَأَتَّزِرُ»: بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، أَيْ: أَلْبَسُ إِزَارًا.

«يُبَاشِرُنِي»: يَتَمَتَّعُ بِهَا بِالْمُبَاشَرَةِ.

قَالَتْ: «وَأَنَا حَائِضٌ»: الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ (الْيَاءِ) فِي (يُبَاشِرُنِي).

«يُخْرِجُ رَأْسَهُ»: أَيْ: مِنَ الْمَسْجِدِ.

«إِلَيَّ»: تَعْنِي وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا.

«وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»: مُقِيمٌ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ (يُخْرِجُ).

«فَأَغْسِلُهُ»: أَيْ: رَأْسَهُ.

«وَأَنَا حَائِضٌ»: الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ «أَغْسِلُ».

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تَتَحَدَّثُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مُعَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا حَيْثُ كَانَتْ خَيْرَ مُعَاشَرَةٍ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ السَّمَاحَةِ، وَكُلِّ مَا يَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ وَيَبُثُّهَا وَيُثْبِتُهَا، فَذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَمِعُ مَعَهَا عَلَىٰ الِاغْتِسَالِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقَاطِعُهَا إِذَا حَاضَتْ، بَلْ يُبَاشِرُهَا عَلَىٰ وَجْهٍ تَثْبُتُ بِهِ الْمَوَدَّةُ، وَتَنْدَرِئُ بِهِ الْأَذِيَّةُ، فَكَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَتَّزِرَ؛ لِئَلَّا يَرَىٰ مِنْهَا مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبِيعَةُ، فَيُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فِي حُجْرَتِهَا؛ فَتَغْسِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الْأُولَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَوْجَتَهُ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ لَا يَضُرُّهُ غَرْفُ الْجُنُبِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ قَدْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، فَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَوْجَتُهُ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ لَا يَضُرُّهُ غَرْفُ الْجُنُبِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ قَدْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُشَرِّعَ لِأُمَّتِهِ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْحَائِضِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْيَهُودُ لَا يُؤَاكِلُونَهَا، وَلَا يُضَاجِعُونَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ؛ لِئَلَّا تُلَوِّثَهُ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيْهَا فِي بَيْتِهَا رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَغْسِلُهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قُرْبَ الْحَائِضِ، لَا مَانِعَ مِنْهُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ شَرَعَ تَوْسِعَةً بَعْدَ حَرَجِ الْيَهُودِ.

⦿ ⦿ ⦿

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- جَوَازُ اغْتِسَالِ الْجُنُبَيْنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢- وَجَوَازُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَأَنَّ بَدَنَهَا طَاهِرٌ لَمْ تَحِلَّ فِيهِ نَجَاسَةٌ بِحَيْضِهَا.

٤- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُخْرِجَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ قَطَعَ اعْتِكَافَهُ إِذَا كَانَ إِخْرَاجُهُ لِرَأْسِهِ لِحَاجَةٍ.

٥- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ خُرُوجَ عُضْوٍ مِنْ بَدَنِ الْمُعْتَكِفِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ.

٦- وَفِيهِ: خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ النِّسَاءَ يَخْدِمْنَ أَزْوَاجَهُنَّ؛ فَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٧- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ لَهَا مُخَالَطَةُ أَهْلِ بَيْتِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ، وَمُعَامَلَتِهِمْ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

٨- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَغْسِلَ الْأَوَانِي، وَالْبَيْتَ، وَمَكَانَ

الصَّلَاةِ، وَبَدَنَ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ كَوْنُ الْمَرْأَةِ حَائِضًا يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا، وَلَا عَلَىٰ مَنْعِهَا مِنْ غَسْلِ شَيْءٍ، وَلَا عَلَىٰ مَنْعِهَا مِنْ مَسِّهَا لِأَيِّ شَيْءٍ، وَلَا مَسُّهَا لِأَيِّ شَيْءٍ -أَيْضًا- يَجْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ نَجِسًا، وَلَا مَسُّهَا لَهُ يَنْقُصُ طَهَارَتَهُ، وَقَدْ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِغَسْلِهَا لَهُ.

٩- فَبَدَنُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ إِذَا لَمْ يُلَاقِ نَجَاسَةً.

١٠- وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِهِ فَخَرَجَ بِبَعْضِ بَدَنِهِ لَمْ يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الْبَدَنِ لَا يَكُونُ كَخُرُوجِ كُلِّهِ مِنَ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ الْكَوْنِ فِيهِ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ بِخُرُوجِ ذَلِكَ الْبَعْضِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِخُرُوجِهِ، وَحَقِيقَتُهُ فِي الْبَدَنِ لَا فِي بَعْضِهِ.

⦿ ⦿ ⦿

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْحَائِضِ وَفِي حَجْرِهَا

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ، رَاوِيهِ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ.

◉◉◉

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:** بَيَانُ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْحَائِضِ وَفِي حَجْرِهَا.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«يَتَّكِئُ»: أَيْ: يَعْتَمِدُ إِمَّا عَلَىٰ يَدِهِ، أَوْ عَلَىٰ رِجْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«حِجْرِي»: بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ لِلْحَاءِ، وَهُوَ: -أَيْ: الْحِجْرُ- الثَّوْبُ وَالْحِضْنُ، وَالْمَصْدَرُ: الْحَجْرُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ.

قَوْلُهَا: «وَأَنَا حَائِضٌ»: الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ (الْيَاءِ) فِي (حِجْرِي).

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

ذَكَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي حِجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَسْتَفِيدُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ثَوَابًا وَعِلْمًا، وَتَكْسِبُ مِنَ اتِّكَائِهِ زِيَادَةَ مَحَبَّةٍ وَحَنَانٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَدَنَ الْحَائِضِ طَاهِرٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالحَيْضِ.

⦿⦿⦿

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حِجْرِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةُ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ.

٢- وَفِيهِ: مَا أَخَذَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَقَلَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي حِجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسْتَقِرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَبُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئًا، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْمُخَالِطُ لَهَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، فَأَجَازُوا لِلْحَائِضِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا خَشِيَتْ نِسْيَانَهُ، وَلَكِنْ بِإِمْكَانِهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا يُبْقِي الْحِفْظَ كَاسْتِمَاعِ الْمُسَجَّلَاتِ، وَالنَّظَرِ فِي الْأَوْرَاقِ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣- فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحْيَىٰ مِنْ ذِكْرِهِ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ.

٤- وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ الْعِلْمَ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ وَغَيْرِهِمْ.

◉◉◉

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

فَقَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!» فَقُلْتُ: لسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ؛ وَلكِنِّي أَسْأَلُ.

فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «جَعَلَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي «الْعُمْدَةِ» مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ تَعَرُّضٌ لِقَضَاءِ الصَّوْمِ».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «حَدِيثُ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ بِلَفْظٍ: «قَدْ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ». أَوْ قَالَتْ: «فَلَا نَفْعَلُهُ». هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ فِيهِ: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»، إِنَّمَا هَذا السِّيَاقُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ لِمُسْلِمٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ السَّائِلَةَ مُعَاذَةُ، بَلْ سَاقَهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ». أَوْ قَالَتْ: «فَلا نَفْعَلُهُ». هَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ بَيَّنَ أَنَّهَا هِيَ السَّائِلَةُ.

أَمَّا مُعَاذَةُ فَكُنْيَتُهَا: أَمُّ الصَّهْبَاءِ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيَّةُ الْبَصْرِيَّةُ التَّابِعِيَّةُ، امْرَأَةُ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ، كَانَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ، اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّها ثِقَةٌ حُجَّةٌ.

رَوَىٰ عَنْهَا: جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَىٰ لَهَا: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَأَمَّا الْحَرُورِيُّ: فَمَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ حَرُوراءَ، قَريةٍ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ، عَلَىٰ مِيلَيْنِ مِنْهَا، فَهِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ الْأُولَىٰ، وَبِالْمَدِّ: حَرُورَاءُ، اجْتَمَعَ فِيهَا أَوَائِلُ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ لِمُعَاذَةَ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: أَ خَارِجِيَّةٌ أَنْتِ؟

وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ مُعَاذَةَ أَوْرَدَتِ السُّؤَالَ عَلَىٰ غَيْرِ صِفَتِهِ الْمُجَرَّدَةِ، بَلْ قَدْ تُشْعِرُ صِيغَتَهَا بِتَعَجُّبٍ وَإِنْكَارٍ؛ حَيْثُ قَالَتْ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ...؟» إِلَىٰ آخِرِهِ، فَأَجَابَتْهَا بِأَنْ قَالَتْ: «أَ حَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»، فَأَجَابَتْ مُعَاذَةُ بِأَنْ قَالَتْ: «لَا، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ»: أَيْ: أَسْأَلُ سُؤَالًا مُجَرَّدًا عَنِ الْإِنْكَارِ، أَوِ التَّعَجُّبِ، بِطَلَبِ مُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ.

وَأَمَّا إِجَابَةُ عَائِشَةَ بِالنَّصِّ دُونَ الْمَعْنَىٰ؛ فَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَقْوَىٰ فِي الرَّدْعِ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَأَقْطَعُ لِمَنْ يُعَارِضُ بِخِلَافِ الْمَعْنَىٰ الْمُنَاسِبِ، فَإِنَّهُ عُرْضَةٌ لِلْمُعَارَضَةِ، يَعْنِي: لَمْ تَذْكُرِ الْمَعْنَىٰ، وَإِنَّمَا أَتَتْ بِالنَّصِّ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

إِذَنْ هَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَتْ بِالنَّصِّ، وَلَمْ تَذْهَبْ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ: أَنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا عُرْضَةٌ لِلْمُعَارَضَةِ؛ لِذَلِكَ أَتَتْ بِالنَّصِّ، وَالْمَعْنَىٰ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا: عَدَمُ الْمَشَقَّةِ فِي الصَّوْمِ، وَوُجُودُ الْمَشَقَّةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا مُتَكَرِّرَةٌ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا، وَالصَّوْمُ غَيْرُ مُتَكَرِّرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السُّنَّةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا كَانَ الْحَيْضُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَجَابَتْهَا بِالنَّصِّ دُونَ الْمَعْنَىٰ، وَهِيَ تَعْلَمُ الْمَعْنَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

◉ ◉ ◉

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُه

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«مَا بَالُ الْحَائِضِ»: أَيْ: مَا شَأْنُ الْحَائِضِ.

«تَقْضِي الصَّوْمَ»: تَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي تَرَكَتْ صِيَامَهَا أَيَّامِ الْحَيْضِ.

«أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِنْكَارُ، فَهَذِهِ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيَّةِ.

«أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالِاسْتِفْهَامُ هَاهُنَا إِنْكَارِيٌّ.

وَالْحَرُورِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَىٰ (حَرُوراءَ)، قَرْيَةٍ فِي الْعِرَاقِ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ، نَزَلَتْ فِيهَا أَوَّلُ فِرْقَةٍ خَرَجُوا عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَنُسِبَ الْخَوَارِجُ إِلَيْهَا، وَكَانَ مِنْ تَشَدُّدِهِمْ فِي الدِّينِ، وَرَأْيِهِمُ الْخَاطِئُ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ كَالصَّوْمِ.

«يُصِيبُنَا ذَلِكَ»: يُصِيبُنَا الْحَيْضُ.

«فَنُؤْمَرُ»: الْآمِرُ هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: يَأْمُرُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

مُعَاذَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ رَحِمَهَا اللَّهُ مِنَ الْفَقِيهَاتِ مِنْ نِسَاءِ التَّابِعِينَ، أَحَبَّتْ أَنْ تَعْرِفَ الْحِكْمَةَ مِنْ كَوْنِ الْحَائِضِ وَهِيَ تَتْرُكُ الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ مِنَ الصِّيَامِ، فَسَأَلَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ رَأْيُ الْخَوَارِجِ الْخَاطِئُ قَدْ ظَهَرَ، سَأَلَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُنْكِرَةً عَلَيْهَا، مُحَذِّرَةً لَهَا: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» فَبَيَّنَتْ مُعَاذَةُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَلَكِنَّهَا تَسْأَلُ سُؤَالَ مُسْتَرْشِدٍ، فَأَجَابَتْهَا عَائِشَةُ بِمَا يُقْنِعُ بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ، هُوَ: أَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَىٰ السُّنَّةِ؛ حَيْثُ كَانَ الْحَيْضُ يُصِيبُ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَلَوْلَا أَنَّ ثَمَّةَ حِكْمَةً تَقْضِي بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مَا فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْحِكْمَةَ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ، وَأَمَّا الْحَيْضُ يَتَكَرَّرُ كُلَّ شَهْرٍ غَالِبًا؛ فَالْإِلْزَامُ بِقَضَائِهَا مَشَقَّةٌ كَمَا أَنَّ فِي الْعَبْدِ بِأَدَائِهَا بَعْدَ الْحَيْضِ غِنًىٰ عَنِ التَّعَبُّدِ بِقَضَائِهَا، وَمَصْلَحَةُ التَّعَبُّدِ بِهَا لَا تَفُوتُ بِتَرْكِ قَضَائِهَا، وَالصَّوْمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فَمُعَاذَةُ رَحِمَهَا اللَّهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ، وَلَكِنَّ السُّؤَالَ كَانَ بِصِيغَةٍ تُشْعِرُ بِالِاعْتِرَاضِ عَلَىٰ الشَّرْعِ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ؟»: فَيُفْهَمُ مِنْهُ بَدْءًا النَّقْضُ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ؛ لِذَلِكَ أَعْرَضَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْجَوَابِ، وَأَلْقَتْ عَلَيْهَا سُؤَالًا آخَرَ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اشْتُهِرَ عَنْهُمْ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهَا مُسْتَفِيدَةٌ أَفَادَتْهَا

بِأَنَّهُنَّ كُنَّ يُؤْمَرْنَ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يُؤْمَرْنَ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَكَانَ فِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْهَا إِلَىٰ أَنَّ مَوْقِفَ الْمُكَلَّفِ: الطَّاعَةُ بِدُونِ بَحْثٍ عَنِ الْعِلَلِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي؛ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِيَ لَا يَتَوَقَّفُ الْإِتْيَانُ بِهَا، وَالْكَفُّ عَنْهَا عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعِبَادَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا تَظْهَرُ فِيهَا وُجُوهُ الْحِكْمَةِ.

اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ صِفَاتِهِ: صِفَةُ الْحِكْمَةِ، وَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ فِي شَرْعِهِ وَفِي قَدَرِهِ، اللهُ ﷻ أَنْزَلَ هَذَا الشَّرْعَ وَفِيهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ مُؤَسَّسٌ عَلَىٰ الْحِكْمَةِ لَا مَحَالَةَ، وَكَذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْقَدَرِ الْجَارِي عَلَىٰ عِبَادِهِ هُوَ مُؤَسَّسٌ -أَيْضًا- عَلَىٰ الْحِكْمَةِ لَا مَحَالَةَ.

إِذَنْ كُلُّ مَا جَاءَ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْحِكْمَةِ، نَحْنُ قَدْ نَعْرِفُ بَعْضَ وُجُوهِ الْحِكْمَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ، وَلَكِنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُحِيطَ عِلْمًا بِحِكْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا فِي شَرْعِهِ وَلَا فِي قَدَرِهِ.

وَالشَّرْعُ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، الشَّرْعُ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أُسِّسَ عَلَيْهَا الشَّرْعُ، وَالْإِنْسَانُ مَهْمَا بَلَغَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحِيطَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَّا بِمَا شَاءَ، فَكَيْفَ بِالْإِحَاطَةِ بِحِكْمَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّرْعُ بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ -يَعْنِي: تَقْضِي بِاسْتِحَالَتِهِ- فَهَذَا لَا يَكُونُ مِنْ شَرْعِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

إِذَنِ الشَّرْعُ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ.

الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَمَا يَأْتِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَعِنْدَمَا يَأْتِيهِ الْخَبَرُ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَصَدَّقْنَا.

وَالْعَقْلُ يَعْمَلُ فِي اسْتِجْلَاءِ بَعْضِ وُجُوهِ الْحِكْمَةِ فِيمَا فَرَضَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ خَلْقِهِ، وَلَكِنَّ الْإِتْيَانَ بِمَا تَعَبَّدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ خَلْقَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِيهِ، كَمَا رَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَىٰ مُعَاذَةَ: «كَانَ هَذَا يُصِيبُنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، فَجَعَلَتْ أَمْرَ الشَّرْعِ الْحِكْمَةَ، وجَعَلَتِ الْحِكْمَةَ أَمْرَ الشَّرْعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ قَدْ يُسْتَجْلَىٰ وَجْهُهَا، وَقَدْ لَا يُسْتَجْلَىٰ.

إِذَنْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ عِنْدَمَا يُعْمِلُ عَقْلَهُ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ رَبِّهِ أَنْ يَقُومَ هَذَا الْعَقْلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: الْبَحْثُ فِي النَّصِّ مِنْ أَجْلِ تَوْثِيقِهِ، فَيَنْظُرُ الْإِنْسَانُ فِي النَّصِّ الَّذِي وَرَدَ، هَلْ هُوَ ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ؟

هَذَا مَدَارُ عَمَلِ الْعَقْلِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ثَبَتَ النَّصُّ فَلَا مَحِيدَ لَهُ عَنْ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الصِّدِّيقِيُّ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ ثَابِتٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ أَصْبَحَ، فَحَدَّثَ النَّاسَ، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ جِدًّا حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ ضِعَافِ الْإِيمَانِ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ لَمَّا سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ ضَارِبٌ كَفًّا بِكَفٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَعَجُّبًا.

لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَاضِرًا، فَتَلَقَّاهُ الْمُشْرِكُونَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ صَاحِبُكَ؟

قَالَ: «وَمَا قَالَ؟».

قَالُوا: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ عَادَ مِنْ لَيْلَتِهِ.

فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ!».

الْعَقْلُ يَعْمَلُ هَاهُنَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْخَبَرِ، قَالَ: «أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ!»؛ لِأَنَّ النَّاقِلَ هَاهُنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ بِمَرَّةٍ، كَافِرٌ، يَنْقِلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ، فَحُقَّ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَثَبَّتَ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ النَّاقِلَ عَدُوٌّ، عَدُوٌّ لِرَسُولِ اللهِ، وَعَدُوٌّ أَيْضًا لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَكُونُوا قَدْ تَزَيَّدُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَقُوا هَذَا، وَائْتَفَكُوهُ، فَقَالَ مُتَثَبِّتًا: «أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ!».

قَالُوا: بَلْ قَالَ.

فَلَمَّا رَاجَعُوهُ، عَلِمَ أَنَّهُ قَالَ، وَهُنَا جَاءَ إِيمَانُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: «إِنْ كَانَ قَالَ فَقَدْ صَدَقَ».

وَمِنْ يَوْمِهَا سُمِّيَ -أَوْ لُقِّبَ- الصِّدِّيقُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَهَذَا مَنْهَجُكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: اسْتَوْثِقْ مِنَ النَّصِّ حَتَّىٰ إِذَا ثَبَتَ لَدَيْكَ فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَاهُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَرُدُّ مُعَاذَةَ إِلَىٰ هَذِهِ الْجَادَّةِ

فَتَقُولُ: «كَانَ ذَلِكَ يُصِيبُنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ» وَلَمْ تَذْهَبْ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ، يَعْنِي: إِلَىٰ اسْتِجْلاءِ وَجْهِ الْحِكْمَةِ، مَعَ أَنَّ وَجْهَهَا ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ، وَلَا يَخْفَىٰ علىٰ مِثْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلَكِنْ كَذَلِكَ هُوَ مَوْقِفُ الْمُكَلَّفِ: الطَّاعَةُ بِدُونِ بَحْثٍ عَنِ الْعِلَلِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

● ● ●

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ الَّذِي يَفُوتُ بِالْحَيْضِ فِي وَقْتِ أَدَائِهِ.

٢- وَفِيهِ: عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ فِي شَرْعِ قَضَائِهَا مَشَقَّةً وَحَرَجًا، وَقَدْ أَزَالَ اللهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَجَ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَامْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْخَوَارِجُ؛ حَيْثُ أَوْجَبُوا قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْحَائِضِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَهَذَا قَوْلٌ انْفَرَدُوا بِهِ، وَلَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَكَذَا كُلُّ أُمُورِهِمْ تَشَدُّدٌ وَوُقُوعٌ فِي الْعَنَتِ كَأَنَّمَا يَبْحَثُونَ عَنْهُ بِأَظْلَافِهِمْ، وَلَا يَنِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَؤُمَّ الْأَصْعَبَ الْأَصْعَبَ، وَأَنْ يَأْخُذَ بِالْأَشَقِّ الْأَشَقِّ!

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ لَهُمْ فُسْحَةً بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَاجْتَهَدَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَطَاعَةِ

نَبِيِّهِ بِالْتِزَامِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ، ثُمَّ وَجَدَ الْحَرَجَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا مَا قَدْ أَلَمَّ هُوَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَمَا ذُكِرَ مَا كَانَ بَيْنَ مُوسَىٰ وَالْعَبْدِ الصَّالِحِ، وَكَانَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ قَدْ حَدَّ لَهُ حَدًّا لَا يَتَجَاوَزُهُ: «فَإِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ هُوَ ثَمَّ» كَمَا بَيَّنَ لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

إِذَنْ سَيَجِدُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ إِذَا فَقَدَ الْحُوتَ، فَلَمَّا حَمَلَ فَتَاهُ الْحُوتَ فِي مِكْتَلٍ، وَأَوَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ نَسِيَ الْحُوتَ، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، فتَجَاوَزَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَتَاهُ الْعَلَامَةَ الَّتِي حَدَّدَها لَهُ اللهُ، فَأَصَابَهُ النَّصَبُ: ﴿**لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا**﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ يَذْكُرْ مُوسَىٰ النَّصَبَ إِلَّا عِنْدَمَا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ**» يَعْنِي: الَّذِي حُدِّدَ لَهُ، وَجَعَلَ مِيقَاتًا لَا يَتَجَاوَزُهُ، فَلَمَّا تَجَاوَزَهُ أَحَسَّ بِالنَّصَبِ، قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَجِدُ نَصَبًا وَلَا تَعَبًا.

فَمَا دُمْتَ عَامِلًا فِي دِينِ اللهِ بِشَرْعِ اللهِ، بِأَمْرِ اللهِ وَأَمْرِ نَبِيِّهِ، مُنْتَهِيًا عَمَّا نَهَاكَ اللهُ عَنْهُ وَنَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُهُ لَنْ تَجِدَ تَعَبًا، إِنَّمَا تَجِدُ التَّعَبَ إِذَا تَجَاوَزْتَ.

لَا تَنْسَ هَذِهِ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُصِيبُ أَكْثَرَ النَّاسِ إِنَّمَا يُصِيبُهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ، وَالنَّاسُ هَاهُنَا لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ يَعْنِي: طَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِهِ.

فَالْخَوَارِجُ يَتَّبِعُونَ الْأَعْنَتَ الْأَعْنَتَ، وَالْأَشَقَّ الْأَشَقَّ.

٣- فِي الْحَدِيثِ: تَقْرِيرُ النَّبِيِّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِذَا أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ عُدَّ سُنَّةً.

٤- فِيهِ: الْإِنْكَارُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَأَلَ سُؤَالَ تَعَنُّتٍ وَمُجَادَلَةٍ.

٥- فِيهِ: جَمِيلُ الْعِلْمِ لِمَنْ طَلَبَهُ لِلتَّعَلُّمِ وَالِاسْتِرْشَادِ.

٦- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي وَقْتِهَا لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ لِرُخْصَةٍ ثُمَّ أَدَّاهُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّ فِعْلَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ يُسَمَّىٰ قَضَاءً كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ خِلَافًا لِجَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ».

الْحَائِضُ تُمْنَعُ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فَعَلَتْهُ بَعْدَ رَمَضَانَ سُمِّيَ صَوْمُهُ قَضَاءً، وَتَرَتَّبَ عَلَىٰ هَذَا مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَهِيَ: هَلِ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ أَوْ بِأَمْرٍ سَابِقٍ؟

يَعْنِي: هِيَ سَتَقْضِي مَا فَاتَهَا، مَا أَفْطَرَتْهُ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ مُوَافِقًا لِحَيْضَتِهَا، هَذَا الْقَضَاءُ الَّذِي سَتَقْضِي بِهِ الصِّيَامَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ أَوْ بِأَمْرٍ سَابِقٍ؟

إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَا فُعِلَ بَعْدَ الْوَقْتِ يُسَمَّىٰ قَضَاءً، فَإِنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَىٰ أَمْرٍ جَدِيدٍ، فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَمْرٌ بِالْفِعْلِ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنِ الْعَبْدُ مِنْهُ، فَعَلَهُ قَضَاءً بَعْدَ الْوَقْتِ، وَلَا نَحْتَاجُ لِأَمْرٍ جَدِيدٍ لِفِعْلِ الْقَضَاءِ.

٧- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا نُؤْمَرُ» يُعَدُّ مَرْفُوعًا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ﵂ اسْتَدَلَّتْ بِذَلِكَ عَلَىٰ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ، وَلَا يُحْتَجُّ إِلَّا بِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ»، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ كَأَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ؛ وَلِأَنَّهُ فِي وُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ الْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ

الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهُوَ الَّذِي يَأْمُرُ وَهُوَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﷺ، فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «كُنَّا نُؤْمَرُ» فَهَذَا مَعْنَاهُ الرَّفْعُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ عَلَيْنَا أَنْ نَقْرِنَ بِهِ الْعَمَلَ.

يَا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ! لَا بُدَّ أَنْ يُمَيِّزَكُمْ مَنْهَجُكُمْ حِفْظًا لِلْمَنْطِقِ، وَسَلَامَةً لِلْقُلُوبِ، وَنَقَاءً لِلْصُدُورِ، وَاسْتِقَامَةً لِلسَّيْرِ.

يَا أَهْلَ السنَّةِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ! يَنْبَغِي أَنْ يَدُلَّ عَلَيْكُمْ سَمْتُكُمْ، كَلَامُكُمْ وَصَمْتُكُمْ، حَرَكَتُكُمْ وَسُكُونُكُمْ، يَنْبَغِي أَنْ يَدُلَّ عَلَيْكُمْ ظَاهِرُكُمْ مَعَ سَلَامَةِ بَوَاطِنِكُمْ، يَنْبَغِي عَلَيْكُمْ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي فَهْمِ حَقِيقَةِ دِينِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي بَلَّغَهَا رَسُولُهُ ﷺ، وعَدَمُ فَهْمِ حَقِيقَةِ الدِّينِ يَجْعَلُ الْمَرْءَ مُهَوِّشًا مُشَوَّشًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمًا مِنْ هُنَا وَحُكْمًا مِنْ هُنَاكَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَىٰ أَصْلٍ ثَابِتٍ رَاسِخٍ؛ لِأَنَّ الدِّينَ -كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ- كَالْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ لِكُلِّ عُضْوٍ مَوْضِعٌ، وَلِكُلِّ عُضْوٍ قِيمَةٌ وَأَهَمِّيَّةٌ، وَكَمَا أَنَّ الْقَلْبَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَاوِيَ الظُّفُرَ؛ وَلِأَنَّ الْمُخَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَاوِيَ الشَّعْرَ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ مِنَ التَّفَاوُتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيمٍ.

فَكَذَلِكَ شَرْعُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِيهِ مُسْتَوَيَاتٌ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَلَىٰ مُسْتَوَيَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ، فَلَيْسَ النَّهْيُ عَنِ الْإِشْرَاكِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَالنَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، كَالنَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ إِلَىٰ الْمُحَرَّمَاتِ، شَتَّانَ بَيْنَهُمَا، لَيْسَ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَىٰ الْمُحَرَّمَاتِ كَالَّذِي يَسْجُدُ لِلصَّنَمِ.

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ لَيْسَ هُوَ كَالْأَمْرِ بِأَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، أَوْ أَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ ذِكْرٍ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ التَّفَاوُتَاتِ.

فَاعْرِفُوا لِكُلِّ أَمْرٍ قِيمَتَهُ فِي شَرْعِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ، وَشَرْعُهُ كُلُّهُ مُؤَسَّسٌ عَلَىٰ الْحِكْمَةِ، لَوْ فَعَلْتُمْ لَارْتَحْتُمْ.

إِنَّمَا يُتْعِبُكُمْ أَنَّكُمْ تَخلِطُونَ، أَنَّكُمْ لَا تَجْعَلُونَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ ذَهَابُ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ أَنْ تَضَعَ الشَّيْءَ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ ذَهَبَتِ الْحِكْمَةُ، وَإِذَا ذَهَبَتِ الْحِكْمَةُ جَاءَ الْعَنَتُ لَا مَحَالَةَ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَعْرِفَةً مُنَظَّمَةً، لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ حَقِيقَةَ الدِّينِ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

حَقِيقَةُ الدِّينِ: أَنْ تَكُونَ عَبْدًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

حَقِّقِ الْعُبُودِيَّةَ!

أَتَكُونُ عَبْدًا، وَأَنْتَ تَشْمَخُ بِأَنْفِكَ؟ وَأَنْتَ تَتَكَبَّرُ عَلَىٰ خَلْقِ اللهِ فِي أَرْضِهِ؟ وَأَنْتَ تَرْتَعُ بِلِسَانِكَ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَأَنْتَ تَعْمَلُ بِكُلِّ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ؟ وَتُجَانِبُ مَا أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ؟ وَأَنْتَ تَجِدُ فِي نَفْسِكَ الْغِلَّ وَالْحَسَدَ، وَالْحِقْدَ، وَالْغِلَّ وَالْغِشَّ لِلْمُسْلِمِينَ، مَا يَتَنَزَّهُ عَنْهُ أَصْحَابُ الْمُرُوءَةِ؟!

أَيَكُونُ الْإِنْسَانُ حِينَئِذٍ مُسْتَقِيمًا عَلَىٰ أَمْرِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَهُوَ وَالِغٌ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُوبِقَاتِ؟

أَيَكُونُ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ دِينِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟

الْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ الدِّينِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ

سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، لَوْ عَلِمْتَهَا، آمَنْتَ بِهَا، تَمَسَّكْتَ بِهَا، عَمِلْتَ بِمَا يُقَرِّبُكَ مِنْهَا وَيُوقِعُكَ عَلَىٰ سَوَائِهَا لَكُنْتَ نَاجِيًا دُنْيَا وَآخِرَةً؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدِّينِ أَخْرَجَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهَا الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ شِرْكِهِمْ وَكُفْرِهِمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ عَرَفُوا حَقِيقَةَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْتَزَمُوا بِذَلِكَ، آمَنُوا بِهِ، وَطَبَّقُوهُ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، كَانُوا يَحْيَوْنَ فِي مُجْتَمَعٍ وَثَنِيٍّ، فَقَبْلَ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَكَّةَ، وَمَكَّةُ كَانَتْ مُجْتَمَعًا وَثَنِيًّا تُعْبَدُ فِيهِ الْأَوْثَانُ، وَتُقَدَّسُ فِيهِ الْأَصْنَامُ، وَفِيهِ الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ، وَفِيهِ مِنَ الْمُوبِقَاتِ وَمِنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ الْوَثَنِيِّ.

كَيْفَ حَافَظَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ طَهَارَتِهِمْ، طَهَارَةِ قُلُوبِهِمْ، وَأَرْوَاحِهِمْ، وَعُقُولِهِمْ، وَأَفْكَارِهِمْ، وَمُعْتَقَدِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ، وَثِيَابِهِمْ، وَحَيَوَاتِهِمْ؟!

كَيْفَ حَافَظُوا عَلَىٰ طَهَارَةِ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْمَبَاءَةِ الْمُوحِلَةِ؟!

بِحِصْنٍ حَصِينٍ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الدِّينِ، بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَحْفَظَكُمْ، وَأَنْ يَرْعَاكُمْ، وَأَنْ يُسَدِّدَ عَلَىٰ طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَاكُمْ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

◉◉◉

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

أَحْكَامُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ:

الْحَيْضُ لُغَةً وَشَرْعًا

فَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» فِي كِتَابِ (الطَّهَارَةِ) بَابًا لِلْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ، وَذَكَرَ فِيهِ بَعْضَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا الْبَابُ -وَهُوَ بَابُ الْحَيْضِ- مِنْ أَعْقَدِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ؛ لِكَثْرَةِ التَّغَيُّرَاتِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ، تَكَادُ تَكُونُ كُلُّ أُنْثَىٰ بِحَالَةٍ بِذَاتِهَا.

الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: سَيَلَانُ الشَّيْءِ وَجَرَيَانُهُ.

وَفِي الشَّرْعِ: دَمٌ يَحْدُثُ لِلْأُنْثَىٰ بِمُقْتَضَىٰ الطَّبِيعَةِ بِدُونِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، فَهُوَ دَمٌ طَبِيعِيٌّ، لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ سُقُوطٍ أَوْ وِلَادَةٍ.

وَبِمَا أَنَّهُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الْأُنْثَىٰ، وَبِيئَتِهَا، وَجَوِّهَا؛ وَلِذَلِكَ تَخْتَلِفُ فِيهِ النِّسَاءُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا ظَاهِرًا.

الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلَانُ، حَاضَ الْوَادِي أَيْ: سَالَ، وَالطَّمْثُ: وَهُوَ الدَّمُ، وَالْحَيْضُ: الضَّحِكُ ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾ [هود: ٧١] أَيْ: حَاضَتْ، وَالْقُرْءُ: هُوَ الْحَيْضُ وَالطُّهْرُ.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَذَّىٰ بِمَا يَتَغَذَّىٰ بِهِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْبَطْنِ، وَلَا يُمْكِنُ لِأَرْحَمِ الْخَلْقِ بِهِ أَنْ يُوصِلَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْغِذَاءِ؛ حِينَئِذٍ جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْأُنْثَىٰ إِفْرَازَاتٍ دَمَوِيَّةً يَتَغَذَّىٰ بِهَا الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَىٰ أَكْلٍ وَهَضْمٍ تَنْفُذُ إِلَىٰ جِسْمِهِ مِنْ طَرِيقِ السُّرَّةِ؛ حَيْثُ يَتَخَلَّلُ الدَّمُ عُرُوقَهُ، فَيَتَغَذَّىٰ بِهِ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

فَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْحَيْضِ، وَلِذَلِكَ إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ انْقَطَعَ الْحَيْضُ عَنْهَا، فَلَا تَحِيضُ إِلَّا نَادِرًا، وَكَذَلِكَ الْمَرَاضِعُ يَقِلُّ مَنْ تَحِيضُ مِنْهُنَّ سِيَّمَا فِي أَوَّلِ زَمَنِ الْإِرْضَاعِ.

وَالْحَيْضُ إِنَّمَا يَعْمَلُ عَلَىٰ جِدَارِ رَحِمِ الْأُنْثَىٰ عَلَىٰ الطَّبَقَةِ الْمُخَاطِيَّةِ الَّتِي تُبَطِّنُ رَحِمَ الْمَرْأَةِ، **وَطَبَقَاتُ رَحِمِ الْأُنْثَىٰ الْبَالِغَةِ هِيَ**:

طَبَقَةُ (الْبِرِيتُونِ): وَتُغَطِّي جِسْمَ الرَّحِمِ كُلَّهُ، وَجُزْءًا مِنْ عُنُقِهِ.

وَالطَّبَقَةُ الْعَضَلِيَّةُ: وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعَضَلَاتِ غَيْرِ الْإِرَادِيَّةِ، سُمْكُهَا خَمْسَةُ سَنْتِيمِتْرَاتٍ تَقْرِيبًا، وَتَشْمَلُ بِذَاتِهَا ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ الْأَلْيَافِ الْعَضَلِيَّةِ.

وَالطَّبَقَةُ الْمُخَاطِيَّةُ: وَتُكَوِّنُ الْغِشَاءَ الْمُبَطِّنَ لِلرَّحِمِ، وَهُوَ مُكَوَّنٌ مِنْ طَبَقَاتٍ تَتَخَلَّلُهَا الْأَوْعِيَةُ الدَّمَوِيَّةُ، وَالْغُدَدُ الرَّحِمِيَّةُ الْكَثِيرَةُ، وَالرَّحِمُ كُلُّهُ يَقَعُ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْهِرْمُونَاتِ، وَلَكِنَّ أَشَدَّ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ تَأَثُّرًا بِالْهِرْمُونَاتِ هِيَ الْغِشَاءُ الْمُبَطِّنُ لِلرَّحِمِ.

تَبْدَأُ الدَّوْرَةُ بَعْدَ الْحَيْضِ مُبَاشَرَةً، فَيَقَعُ الرَّحِمُ تَحْتَ تَأْثِيرِ هِرْمُونِ (**الْأَسْتُرُوجِين**)، فَيَنْمُو غِشَاءُ الرَّحِمِ مِنْ نِصْفِ مِلِّيمِتْرٍ إِلَىٰ خَمْسَةِ مِلِّيمِتْرَاتٍ، وَهَذِهِ مَرْحَلَةُ النُّمُوِّ، وَتَنْمُو الْأَوْعِيَةُ الدَّمَوِيَّةُ نُمُوًّا كَبِيرًا حَتَّىٰ تَصِيرَ لَوْلَبِيَّةَ الشَّكْلِ مِنْ فَرْطِ طُولِهَا.

مَرْحَلَةُ الْإِفْرَازِ: الْغِشَاءُ الْمُبَطِّنُ لِلرَّحِمِ يَنْمُو مِنْ خَمْسَةِ مِلِّيمِتْرَاتٍ إِلَىٰ ثَمَانِيَةِ مِلِّيمِتْرَاتٍ، وَتَكْثُرُ الْغُدَدُ الرَّحِمِيَّةُ، وَيُصْبِحُ الْغِشَاءُ أَكْثَرَ تَمَاسُكًا مِنْ جِهَةِ السَّطْحِ، وَإِسْفَنْجِيَّ الْقَوَامِ نَاحِيَةَ جِدَارِ الرَّحِمِ.

وَالْهِرْمُونُ الْعَامِلُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ هُوَ (**الْبُرُوجِسْتِيرُون**)، أَوْ هِرْمُونُ الْحَمْلِ، عِنْدَمَا يَحْدُثُ الْحَمْلُ يَتَفَتَّتُ غِشَاءُ الرَّحِمِ الْمُبَطَّنُ بِالدِّمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْغُدَدُ، وَيُفْرَزُ مَعَ دَمِ الْحَيْضِ.

عِنْدَ عَدَمِ حُدُوثِ الْحَمْلِ وَهُوَ الْحَيْضُ، يَتَفَتَّتُ غِشَاءُ الرَّحِمِ الْمُبَطَّنُ بِالدِّمَاءِ وَبِالْغُدَدِ، وَيُفْرَزُ مَعَ دَمِ الْحَيْضِ الْأَسْوَدِ الْمُحْتَرِقِ، وَيَنْهَدِمُ ذَلِكَ الْبِنَاءُ، وَيَعُودُ الرَّحِمُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ لِيَبْدَأَ دَوْرَتَهُ مِنْ جَدِيدٍ.

⊙⊙⊙

زَمَنُ الْحَيْضِ وَمُدَّتُهُ

الْكَلَامُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَمُدَّتِهِ فِي مَقَامَيْنِ:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي السِّنِّ الَّتِي يَتَأَتَّىٰ فِيهَا الْحَيْضُ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ.

* **الْمَقَامُ الْأَوَّلُ:** فِي السِّنِّ التِي يَغْلِبُ فِيهِ الْحَيْضُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً إِلَىٰ خَمْسِينَ سَنَةً، وَرُبَّمَا حَاضَتِ الْأُنْثَىٰ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدُ، بِحَسَبِ حَالِهَا وَبِيئَتِهَا وَجَوِّهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- هَلْ لِلسِّنِّ الَّتِي يَتَأَتَّىٰ فِيهَا الْحَيْضُ حَدٌّ مُعَيَّنٌ بِحَيْثُ لَا تَحِيضُ الْأُنْثَىٰ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا يَأْتِيهَا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ لَا حَيْضَ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

قَالَ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَاتِ: «كُلُّ هَذَا عِنْدِي خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَىٰ الْوُجُودِ، فَأَيُّ قَدْرٍ وُجِدَ فِي أَيِّ حَالٍ وَسِنٍّ وَجَبَ جَعْلُهُ حَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الدَّارِمِيُّ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَمَتَىٰ

رَأَتِ الْأُنْثَىٰ الْحَيْضَ فَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ فَوْقَ خَمْسِينَ سَنَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْحَيْضِ عَلَّقَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَىٰ وُجُودِهِ، ولَمْ يُحَدِّدِ اللهُ وَرَسُولُهُ لِذَلِكَ سِنًّا مُعَيَّنَةً.

فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ الْوُجُودِ الَّذِي عُلِّقَتِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ، وَتَحْدِيدُهُ بِسِنٍّ مُعَيَّنٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ لِلْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ وَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ.

* **وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي**: وَهُوَ مُدَّةُ الْحَيْضِ أَيْ: مِقْدَارُ زَمَنِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا عَلَىٰ نَحْوِ سِتَّةِ أَقْوَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ بِالْأَيَّامِ».

وَهَذَا الْقَوْلُ كَقَوْلِ الدَّارِمِيِّ السَّابِقِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالِاعْتِبَارُ.

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فَجَعَلَ اللهُ غَايَةَ الْمَنْعِ: الطُّهْرَ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْغَايَةَ مُضِيَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا مُضِيَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هِيَ الْحَيْضُ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَمَتَىٰ وُجِدَ الْحَيْضُ ثَبَتَ الْحُكْمُ، وَمَتَىٰ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ زَالَتْ أَحْكَامُهُ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

وَقَدْ حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالْعُمْرَةِ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»، قَالَتْ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ» الْحَدِيثَ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِي، فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ**»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَايَةَ الْمَنْعِ: الطُّهْرَ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْغَايَةَ زَمَنًا مُعَيَّنًا؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ وَالتَّفْصِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَنْ ذَكَرَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ -بَلِ الضَّرُورَةَ- دَاعِيَةٌ إِلَىٰ بَيَانِهَا، فَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الْعِبَادِ فَهْمُهُ وَالتَّعَبُّدُ للهِ بِهِ لَبَيَّنَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا ظَاهِرًا لِكُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَهَمِّيَّةِ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِرْثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا بَيَّنَ اللهُ وَرَسُولُهُ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوْقَاتَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَالزَّكَاةَ: أَمْوَالَهَا، وَأَنْصِبَاءَهَا، وَمِقْدَارَهَا، وَمَصْرِفَهَا، وَالصِّيَامَ: مُدَّتَهُ، وَزَمَنَهُ، وَالْحَجَّ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ آدَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْجِمَاعِ، وَالْجُلُوسِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَآدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَتَّىٰ عَدَدُ مَسَحَاتِ الْاسْتِجْمَارِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَقِيقِ الْأُمُورِ وَجَلِيلِهَا مِمَّا أَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ.

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ

كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [يوسف: ١١١]، فَلَمَّا لَمْ تُوجَدْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ وَالتَّفْصِيلَاتُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبَيَّنَ أَلَّا تَعْوِيلَ عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا التَّعْوِيلُ عَلَىٰ مُسَمَّىٰ الْحَيْضِ الَّذِي عُلِّقَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَهَذَا الدَّلِيلُ أَعْنِي: أَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْحُكْمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ، هَذَا يَنْفَعُكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَاعِدَةٍ لَهُ: «وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضِ عَلَّقَ اللهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يُقَدِّرْ لَا أَقَلَّهُ وَلَا أَكْثَرَهُ، وَلَوْ طَهُرَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَىٰ الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ».

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الِاعْتِبَارُ: أَيِ: الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الْمُطَّرِدُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَّلَ الْحَيْضَ بِكَوْنِهِ أَذًىٰ، فَمَتَىٰ وُجِدَ الْحَيْضُ فَالْأَذَىٰ مَوْجُودٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا بَيْنَ الرَّابِعِ وَالثَّالِثِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَلَا بَيْنَ الثَّامِنَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ؛ فَالْحَيْضُ هُوَ الْحَيْضُ، وَالْأَذَىٰ هُوَ الْأَذَىٰ، فَالْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْيَوْمَيْنِ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّفْرِيقُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ؟

أَلَيْسَ هَذَا خِلَافَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؟ أَوَلَيْسَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ تَسَاوِيَ الْيَوْمَيْنِ فِي الْحُكْمِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ؟

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: اخْتِلَافُ أَقْوَالِ الْمُحَدِّدِينَ وَاضْطِرَابُهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ اجْتِهَادِيَّةٌ مُعَرَّضَةٌ لِلْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، لَيْسَ أَحَدُهَا أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ مِنَ الْآخَرِ، وَالْمَرْجِعُ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ قُوَّةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، وَأَنَّهُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ دَمٍ طَبِيعِيٍّ لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ مِنْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِزَمَنٍ أَوْ سِنٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَمِرًّا عَلَىٰ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا، أَوْ يَنْقَطِعُ مُدَّةً يَسِيرَةً كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ، فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً، وَلَهَا أَحْكَامُهَا وَبَيَانُهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ، حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ».

وَقَالَ أَيْضًا: «فَمَا وَقَعَ مِنْ دَمٍ فَهُوَ حَيْضٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ أَوْ جُرْحٍ».

وَهَذَا الْقَوْلُ كَمَا أَنَّهُ هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، فَهُوَ -أَيْضًا- أَقْرَبُ فَهْمًا وَإِدْرَاكًا، وَأَيْسَرُ عَمَلًا وَتَطْبِيقًا مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُحَدِّدُونَ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالْقَبُولِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِرُوحِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَاعِدَتِهِ وَهِيَ: الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.

* **حَيْضُ الْحَامِلِ**: الْغَالِبُ الْكَثِيرُ أَنَّ الْأُنْثَىٰ إِذَا حَمَلَتِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا، يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ**﴾ [الرعد: ٨].

تَغِيضُ أَيْ: تَنْقُصُ، مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَمَا تَزْدَادُ أَيْ: وَمَا تَزْدَادُ مِنْهُ.

يَتَغَيَّرُ الرَّحِمُ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَمْلِ تَغَيُّرًا هَائِلًا، فَأَمَّا وَزْنُهُ: فَمِنْ خَمْسِينَ جِرَامًا إِلَىٰ أَلْفِ جِرَام، وَأَمَّا سَعَتُهُ: فَمِنَ اثْنَيْنِ وَنِصْفٍ مِنَ الْمِلِّيمِتْرَاتِ إِلَىٰ سَبْعَةِ آلَافِ مِلِّيمِتْر، وَيَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ خَمْسَةَ كِيلُو جِرَامَاتٍ مِنْهَا: ثَلَاثَةٌ وَنِصْفُ كِيلُو جِرَامًا وَزْنُ الْجَنِينِ، وَكِيلُو جِرَامًا مِنَ (**السَّائِلِ الْأَمْنِيُوسِي**)، وَنِصْفُ كِيلُو جِرَامًا وَزْنُ الْمَشِيمَةِ.

فَهَذِهِ تَغَيُّرَاتٌ تَحْدُثُ مَعَ الْحَمْلِ، الْغَالِبُ الْكَثِيرُ أَنَّ الْأُنْثَىٰ إِذَا حَمَلَتِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ كَالْيَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ، وَمَعَهُ طَلْقٌ فَهُوَ نِفَاسٌ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ بِزَمَنٍ كَثِيرٍ أَوْ قَبْلَ الْوَضْعِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ لَكِنْ لَيْسَ مَعَهُ طَلْقٌ فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ، لَكِنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ أَوْ يَكُونُ دَمَ فَسَادٍ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِأَحْكَامِ الْحَيْضِ، فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ حَيْضٌ إِذَا كَانَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي حَيْضِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ مِنَ الدَّمِ أَنَّهُ حَيْضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ حَيْضًا، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَمْنَعُ حَيْضَ الْحَامِلِ.

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، بَلْ حَكَىٰ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَيَثْبُتُ لِحَيْضِ الْحَامِلِ مَا يَثْبُتُ لِحَيْضِ غَيْرِ الْحَمْلِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَىٰ: الطَّلَاقُ؛ فَيَحْرُمُ طَلَاقُ مَنْ تَلْزَمُهَا عِدَّةٌ حَالَ الْحَيْضِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ وَلَا يَحْرُمُ فِي الْحَامِلِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ مُخَالِفًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أَمَّا طَلَاقُ الْحَامِلِ حَالَ الْحَيْضِ فَلَا يُخَالِفُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ الْحَامِلَ فَقَدْ طَلَّقَهَا لِعِدَّتِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ حَائِضًا أَمْ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالْحَمْلِ، لِذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ حَيْضَ الْحَامِلِ لَا تَنْقَضِي بِهِ عِدَّةٌ بِخِلَافِ حَيْضِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ لَا تَنْقَضِي إِلَّا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَحِيضُ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

● ● ●

أَنْوَاعُ الطَّوَارِئِ عَلَى الْحَيْضِ

وَأَمَّا الطَّوَارِئُ عَلَىٰ الْحَيْضِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ: لَوْنُ دَمِ الْحَيْضِ: يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ لَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ الْآتِيَةِ: السَّوَادُ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»: تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ، أَوْ مِنَ الْعَرْفِ لَهُ رَائِحَةٌ مُمَيِّزَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**».

السَّوَادُ: لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ.

الْحُمْرَةُ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي لَوْنِ الدَّمِ.

الصُّفْرَةُ: وَهِيَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوهُ اصْفِرَارٌ.

الْكُدْرَةُ: وَهِيَ كَالْمَاءِ الْوَسِخِ، وَهِيَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ لَوْنِ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ.

فَهَذَا لَوْنُ دَمِ الْحَيْضِ: السَّوَادُ، وَالْحُمْرَةُ، وَالصُّفْرَةُ، وَالْكُدْرَةُ.

يَطْرَأُ عَلَىٰ الْحَيْضِ أَنْوَاعٌ: الْأَوَّلُ: زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ، مِثْلُ: أَنْ تَكُونَ عَادَةُ الْمَرْأَةِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَيَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، أَوْ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَتَطْهُرُ

بِستَّةٍ.

زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ، تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ: وَهَذَا هُوَ الطَّارِئُ الثَّانِي عَلَىٰ الْحَيْضِ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، مِثْلَ: أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَتَرَىٰ الْحَيْضَ فِي أَوَّلِهِ، وَتَكُونُ عَادَتُهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَرَىٰ الْحَيْضَ فِي آخِرِهِ.

*** اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ: الزِّيَادَةُ أَوِ النَّقْصُ، التَّقَدُّمُ أَوِ التَّأَخُّرُ.**

الصَّوَابُ: أَنَّهَا مَتَىٰ رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ حَائِضٌ، وَمَتَىٰ طَهُرَتْ مِنْهُ، فَهِيَ طَاهِرٌ سَوَاءٌ زَادَتْ عَنْ عَادَتِهَا أَمْ نَقَصَتْ، وَسَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَمْ تَأَخَّرَتْ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ، حَيْثُ عَلَّقَ الشَّارِعُ أَحْكَامَ الْحَيْضِ بِوُجُودِهِ أَيْ: بِوُجُودِ الْحَيْضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَقَوَّاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَنَصَرَهُ.

وَقَالَ: «وَلَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ مُعْتَبَرَةً عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَذْهَبِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَلَمَا وَسِعَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ، إِذًا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ، وَأَزْوَاجُهُ وَغَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ يَحْتَجْنَ إِلَىٰ بَيَانِ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُغْفِلَ بَيَانَهُ وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ كَذِكْرِ الْعَادَةِ وَلَا بَيَانِهَا إِلَّا فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا غَيْرَ».

فَالطَّوَارِئُ عَلَىٰ الْحَيْضِ: زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ: صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ بِحَيْثُ تَرَىٰ الدَّمَ أَصْفَرَ كَمَاءِ الْجُرُوحِ أَوْ مُتَكَدِّرًا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالسَّوَادِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ قَبْلَ الطُّهْرِ فَهُوَ حَيْضٌ، تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطُّهْرِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛

لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ قَوْلِهَا: «بَعْدَ الطُّهْرِ»، لَكِنَّهُ تَرْجَمَ بِقَوْلِهِ: (بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ).

قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهَا: «حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»، وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ إِذَا مَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَعَلَىٰ مَا قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، وَمَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ لَازِمًا بِهِ قَبْلَ الْبَابِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالدَّرَجَةِ: وَهِيَ شَيْءٌ تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ؛ لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْء.

كُنَّ يَبْعَثْنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفَ -أَيْ: الْقُطْنُ- فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: مَاءٌ أَبْيَضُ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ.

كَيْفَ تَعْرِفُ الْمَرْأَةُ نِهَايَةَ حَيْضِهَا؟

كَيْفَ تَعْرِفُ الْمَرْأَةُ انْقِطَاعَ حَيْضِهَا؟

تَعْرِفُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ: نُزُولُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: مَاءٌ أَبْيَضُ يَتْبَعُ الْحَيْضَ، يُشْبِهُ مَاءَ الْجَصِّ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ لَوْنِ الْبَيَاضِ، فَقَدْ يَخْتَلِفُ لَوْنُهَا بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ.

فَتَعْرِفُ الْمَرْأَةُ نِهَايَةَ حَيْضِهَا بِنُزُولِ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ أَوْ بِالْجُفُوفِ: وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ خِرْقَةً أَوْ قُطْنَةً فِي مَحَلِّ الْعِفَّةِ مِنْهَا، ثُمَّ تُخْرِجُهَا جَافَّةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ لَا مِنَ الدَّمِ، وَلَا مِنَ الْكُدْرَةِ، وَلَا مِنَ الصُّفْرَةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّوَارِئِ عَلَى الْحَيْضِ: وَالثَّلَاثَةُ قَبْلَهُ: زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ.

الرَّابِعُ: تَقَطُّعٌ فِي الْحَيْضِ بِحَيْثُ تَرَى يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمًا نَقَاءً، وَنَحْوَ ذَلِكَ **فَهَذَانِ حَالَانِ**:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعَ الْأُنْثَى دَائِمًا كُلَّ وَقْتِهَا، فَهَذَا دَمُ اسْتِحَاضَةٍ، يُثْبِتُ لِمَنْ تَرَاهُ حُكْمَ الِاسْتِحَاضَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يَكُونَ مُسْتَمِرًّا مَعَ الْأُنْثَى، بَلْ يَأْتِيهَا بَعْضَ الْوَقْتِ وَيَكُونُ

لَهَا وَقْتَ طُهْرٍ صَحِيحٍ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا النَّقَاءِ: هَلْ يَكُونُ طُهْرًا أَمْ يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ؟

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ: أَنْ يَنْسَحِبَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ حَيْضًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ لَا تُرَىٰ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ طُهْرًا لَكَانَ مَا قَبْلَهُ حَيْضَةً ومَا بَعْدَهُ حَيْضَةً، وَلَا قَائِلَ بِهِ وَإِلَّا لَانْقَضَتِ الْحَيْضَةُ بِالْقُرُوءِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ طُهْرًا لَحَصَلَ بِهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ بِالْاغْتِسَالِ وَغَيْرِهِ كُلَّ يَوْمَيْنِ، وَالْحَرَجُ مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَمْدُ للهِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الدَّمَ حَيْضٌ وَالنَّقَاءَ طُهْرٌ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ مَجْمُوعُهُمَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ الدَّمُ الْمُتَجَاوِزُ اسْتِحَاضَةً.

وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي»: يَتَوَجَّهُ أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَتَىٰ نَقَصَ عَلَىٰ الْيَوْمِ فَلَيْسَ بِطُهْرٍ؛ بِنَاءً عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا فِي النِّفَاسِ أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَىٰ مَا دُونَ الْيَوْمِ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَىٰ، وَفِي إِيجَابِ الْغُسْلِ عَلَىٰ مَنْ تَطْهُرُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ حَرَجٌ يَنْتَفِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

قَالَ: فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَكُونُ انْقِطَاعُ الدَّمِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ طُهْرًا إِلَّا أَنْ تَرَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ فِي آخِرِ عَادَتِهَا، أَوْ تَرَىٰ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ

الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ: مَاءٌ أَبْيَضُ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ.

قَوْلُ صَاحِبِ «الْمُغْنِي»: هَذَا وَسَطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّوَارِئِ عَلَىٰ الْحَيْضِ: جَفَافٌ فِي الدَّمِ بِحَيْثُ تَرَىٰ الْأُنْثَىٰ مُجَرَّدَ رُطُوبَةٍ، فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ قَبْلَ الطُّهْرِ، فَهَذَا حَيْضٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطُّهْرِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّ غَايَةَ حَالِهِ أَنْ يَلْحَقَ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ وَهَذَا حُكْمُهَا.

الَّذِينَ قَالُوا عَنِ الدَّمِ الَّذِي مَرَّ وَصْفُ حَالِهِ وَتَغَيُّرِهِ هُوَ حَيْضٌ: الشَّافِعِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ السَّبَبُ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا: أَنَّ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ لَا تُرَىٰ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ طُهْرًا لَكَانَ مَا قَبْلَهُ حَيْضَةً وَمَا بَعْدَهُ حَيْضَةً، فَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالْقُرْءِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ جُعِلَ حَيْضًا لَحَصَلَ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ بِالِاغْتِسَالِ وَغَيْرِهِ.

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الدَّمَ حَيْضٌ، وَالنَّقَاءَ طُهْرٌ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ مَجْمُوعُهُمَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ الدَّمُ الْمُتَجَاوِزُ اسْتِحَاضَةً.

صَاحِبُ «الْمُغْنِي» يَرَىٰ: أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَتَىٰ نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ فَلَيْسَ بِطُهْرٍ، فَلَا تَلْتَفِتِ الْمَرْأَةُ حِينَئِذٍ إِلَىٰ مَا دُونَ الْيَوْمِ.

⊙ ⊙ ⊙

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَيْضِ

* **لِلْحَيْضِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ تزِيدُ عَنِ الْعِشْرِينَ:**

- **الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ:** يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ الصَّلَاةُ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا، وَلَا تَصِحُّ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ فَتَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ، سَوَاءٌ أَدْرَكَتْ ذَلِك مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهِ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ قَضَاءُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ.

الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ فِيهِ جَهْلٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَلْزَمُهُنَّ قَضَاءُ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ عَلَىٰ حَسَبِ التَّفْصِيلِ الَّذِي مَعَنا، وَهُنَّ لَا يَلْتَفِتْنَ لِذَلِكَ.

امْرَأَةٌ حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ قَضَاءُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنْ آخِرِهِ: امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ

رَكْعَةٍ يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ قَضَاءُ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا جُزْءًا يَتَّسِعُ لِرَكْعَةٍ.

أَمَّا إِذَا أَدْرَكَتِ الْحَائِضُ مِنَ الْوَقْتِ جُزْءًا لَا يَتَّسِعُ لِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، كَأَنْ تَحِيضَ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، أَوْ أَنْ تَطْهُرَ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَدْرَكَتْ رَكْعَةً مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ؟ أَوْ رَكْعَةً مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ وَقْتَهُ، وَهِيَ الْعَصْرُ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: فَقَدْ أَدْرَكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ وُجُوبَ الظُّهْرِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ حَكَاهُ عَنْهُمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَأَمَّا الذِّكْرُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَىٰ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ، وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالدُّعَاءُ وَالتَّأْمِينُ عَلَيْهِ، وَاسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَتَّكِئُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ فيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» -أَيْضًا- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ**-يَعْنِي: **إِلَىٰ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ**- **يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ**».

فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ بِنَفْسِهَا: فَإِنْ كَانَ نَظَرًا بِالْعَيْنِ، أَوْ تَأَمُّلًا بِالْقَلْبِ بِدُونِ نُطْقٍ بِاللِّسَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، مِثْلُ: أَنْ يُوضَعَ الْمُصْحَفُ أَوِ اللَّوْحُ، فَتَنْظُرُ إِلَىٰ الْآيَاتِ وَتَقْرَؤُهَا بِقَلْبِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ»، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهَا نُطْقًا بِاللِّسَانِ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ وَغَيْرُ جَائِزٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ جَائِزٌ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ حَكَاهُ عَنْهُمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْفَتَاوَىٰ»: «وَلَيْسَ فِي مَنْعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحِضْنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ، لَكَانَ هَذَا مِمَّا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَتَعْلَمُهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إِلَىٰ النَّاسِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ نَهْيًا لَمْ

يَجُزْ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا لِلْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَنِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ».

وَالَّذِي يَنْبَغِي بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا نِزَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُقَالَ: الْأَوْلَىٰ لِلْحَائِضِ أَنْ لَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ نُطْقًا بِاللِّسَانِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِثْلَ: أَنْ تَكُونَ مُعَلِّمَةً، فَتَحْتَاجُ إِلَىٰ تَلْقِينِ الْمُتَعَلِّمَاتِ، أَوْ فِي حَالِ الِاخْتِبَارِ فَتَحْتَاجُ الْمُتَعَلِّمَةُ إِلَىٰ الْقِرَاءَةِ لِاخْتِبَارِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

مَعَ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَمَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ قِرَاءَتَهَا لِلْقُرْآنِ نُطْقًا لَا شَيْءَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ حَرَامًا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَنِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.

هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ.

- **الْحُكْمُ الثَّانِي: الصِّيَامُ**: يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ الصِّيَامُ فَرْضُهُ وَنَفْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْفَرْضِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ -تَعْنِي الْحَيْضَ- فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَاضَتْ وَهِيَ صَائِمَةٌ بَطَلَ صِيَامُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ فَرْضًا، أَمَّا إِذَا أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِ

الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَإِنَّ صَوْمَهَا تَامٌّ، وَلَا يَبْطُلُ عَلَىٰ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ فِي بَاطِنِ الْجَوْفِ لَا حُكْمَ لَهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ هَلْ عَلَيْهَا مِنْ غُسْلٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ**».

فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِرُؤْيَةِ الْمَنِيِّ لَا بِانْتِقَالِهِ، فَكَذَلِكَ الْحَيْضُ لَا تَثْبُتُ أَحْكَامُهُ إِلَّا بِرُؤْيَتِهِ -أَيْ: بِرُؤْيَةِ الدَّمِ- خَارِجًا لَا بِانْتِقَالِهِ، وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ طَهُرَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ، وَإِذَا طَهُرَتْ قُبَيْلَ الْفَجْرِ صَامَتْ وَصَحَّ صَوْمُهَا، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ كَالْجُنُبِ إِذَا نَوَىٰ الصِّيَامَ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **الْحُكْمُ الثَّالِثُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ:** يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَرْضُهُ وَنَفْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**».

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَفْعَالِ كَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفِ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًىٰ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَيْسَتْ حَرَامًا عَلَيْهَا، وَعَلَىٰ هَذَا فَلَوْ طَافَتِ الْأُنْثَىٰ وَهِيَ طَاهِرٌ، ثُمَّ خَرَجَ الْحَيْضُ بَعْدَ الطَّوَافِ مُبَاشَرَةً أَوْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

- **الْحُكْمُ الرَّابِعُ: سُقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنْهَا:** فَإِذَا أَكْمَلَتِ الْأُنْثَىٰ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَىٰ بَلَدِهَا، وَاسْتَمَرَّ بِهَا الْحَيْضُ إِلَىٰ خُرُوجِهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ بِلَا طَوَافِ وَدَاعٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ -يَعْنِي: الطَّوَافَ- إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ -يَعْنِي: أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ- إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَنْ تَأْتِيَ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَدْعُو؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَىٰ الْوَارِدِ، بَلِ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ؛ فَفِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحُضُورِ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَبَيَّنَهُ.

أَمَّا طَوَافُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا، بَلْ تَطُوفُ إِذَا طَهُرَتْ.

- **الْحُكْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ:** فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ مُصَلَّىٰ الْعِيدِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْكُثَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ**»... وَفِيهِ: «**يَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **الْحُكْمُ السَّادِسُ: الْجِمَاعُ**: فَيَحْرُمُ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَالْمُرَادُ بِالْمَحِيضِ: زَمَانُ الْحَيْضِ، وَمَكَانُهُ: وَهُوَ الْفَرْج.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» -يَعْنِي: الْجِمَاعَ-. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ الْمُنْكَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْهُ: كِتَابُ اللهِ تعالَىٰ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ مِمَّنْ شَاقَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَىٰ كَبِيرَةً؛ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: مَنِ اسْتَحَلَّ وَطْءَ الْحَائِضِ حُكِمَ بِكُفْرِهِ» انْتَهَىٰ كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ -وَللهِ الْحَمْدُ- مَا يَكْسِرُ بِهِ شَهْوَتَهُ دُونَ الْجِمَاعِ، كَالتَّقْبِيلِ وَالضَّمِّ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَكِنَّ الْأَوْلَىٰ أَنْ لَا يُبَاشِرَ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **الْحُكْمُ السَّابِعُ: الطَّلَاقُ**: فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الزَّوْجِ طَلَاقُ الْحَائِضِ حَالَ

حَيْضِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أَيْ: فِي حَالٍ يَسْتَقْبِلْنَ بِهِ عِدَّةً مَعْلُومَةً حِينَ الطَّلَاقِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا حَامِلًا أَوْ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ؛ لأَنَّهَا إِذَا طُلِّقَتْ حَالَ الْحَيْضِ لَمْ تَسْتَقْبِلِ الْعِدَّةَ حَيْثُ إِنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي طُلِّقَتْ فِيهَا لَا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَإِذَا طُلِّقَتْ طَاهِرًا بَعْدَ الْجِمَاعِ لَمْ تَكُنِ الْعِدَّةُ الَّتِي تَسْتَقْبِلُهَا مَعْلُومَةً حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ حَمَلَتْ مِنْ هَذَا الْجِمَاعِ فَتَعْتَدُّ بِالْحَمْلِ، أَمْ لَمْ تَحْمِلْ فَتَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ؟

فَلَمَّا لَمْ يَحْصُلِ الْيَقِينُ مِنْ نَوْعِ الْعِدَّةِ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ.

فَطَلَاقُ الْحَائِضِ حَالَ حَيْضِهَا حَرَامٌ؛ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَلِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَخْبَرَ عُمَرُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

فَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَهُوَ آثِمٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ يَرُدَّ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ عِصْمَتِهِ؛ لِيُطَلِّقَهَا طَلَاقًا شَرْعِيًّا مُوَافِقًا لِأَمْرِ اللهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ، فَيَتْرُكُهَا بَعْدَ رَدِّهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، ثُمَّ تَحِيضُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا.

* **وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:**

الْأُولَىٰ: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطَلِّقَهَا

وَهِيَ حَائِضٌ؛ لأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ، فَلَا يَكُونُ طَلَاقُهَا مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ الْحَيْضُ فِي حَالِ الْحَمْلِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عِوَضٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نِزَاعٌ، وَسُوءُ عِشْرَةٍ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ عِوَضًا لِيُطَلِّقَهَا، فَيَجُوزُ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ» أَيْ: أَنَّهَا تَكْفُرُ حَقَّهُ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهَا لَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَقُولُ: «وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**». قَالَتْ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا، وَلِأَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ افْتِدَاءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ عَنْ نَفْسِهَا، فَجَازَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ.

قَالَ فِي «الْمُغْنِي» مُعَلِّلًا جَوَازَ الْخُلْعِ حَالَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ مِنْ أَجْلِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِطُولِ الْعِدَّةِ، وَالْخُلْعُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِسُوءِ الْعِشْرَةِ وَالْمُقَامِ مَعَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَتُبْغِضُهُ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ طُولِ الْعِدَّةِ، فَجَازَ دَفْعُ أَعْلَاهُمَا بِأَدْنَاهُمَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِعَةَ عَنْ حَالِهَا، كَمَا مَرَّ فِي حَالِ امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ.

وأَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْهُ، لَكِنَّ إِدْخَالَ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، وَهِيَ حَائِضٌ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَطَأَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَمْنُوعِ.

- **الْحُكْمُ الثَّامِنُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ: اعْتِبَارُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ بِهِ أَيْ: بِالْحَيْضِ،** فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا أَوْ خَلَا بِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ كَامِلَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَلَمْ تَكُنْ حَامِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أَيْ: ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا إِلَىٰ وَضْعِ الْحَمْلِ سَوَاءٌ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ يَبْدَأْ بِهَا الْحَيْضُ وَكَالآيِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِكِبَرٍ أَوْ جِرَاحَةٍ اسْتُئْصِلَ فِيهَا رَحِمُهَا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَرْجِعُ مَعَهُ رُجُوعَ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ لَكِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا بِسَبَبٍ مَعْلُومٍ كَالْمَرَضِ وَالرَّضَاعَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَىٰ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ حَتَّىٰ يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُّ بِهِ.

فَإِنْ زَالَ السَّبَبُ وَلَمْ يَعُدِ الْحَيْضُ بِأَنْ بَرَأَتْ مِنَ الْمَرَضِ، أَوِ انْتَهَتْ مِنَ الرَّضَاعِ وَبَقِيَ الْحَيْضُ مُرْتَفِعًا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ، وَهَذَا هُوَ

الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَىٰ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ السَّبَبُ، وَلَمْ يَعُدِ الْحَيْضُ صَارَتْ كَمَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، وَإِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّها غَالِبُ الْحَمْلِ، وَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِلْعِدَّةِ.

وَلَعَلَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنَ الْأُمُورِ الطِّبِّيَّةِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَضَائِقِ بِمَعْرِفَةِ أَفِي الرَّحِمِ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ وَاللهُ تَعَالَىٰ جَعَلَ مَدَارَ الدِّينِ عَلَىٰ التَّيْسِيرِ لَا عَلَىٰ التَّعْسِيرِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخَلْوَةِ: فَلَيْسَ فِيهِ عِدَّةٌ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ لَا بِحَيْضٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

- **الْحُكْمُ التَّاسِعُ: الْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ -أَيْ: بِخُلُوِّهِ مِنَ الْحَمْلِ-**: وَهَذَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ كُلَّمَا احْتِيجَ إِلَىٰ الْحُكْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، **وَلَهُ مَسَائِلُ**:

مِنْهَا: إِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنِ امْرَأَةٍ يَرِثُهُ حَمْلُهَا وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، فَإِنَّ زَوْجَهَا لَا يَطَؤُهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا، فَإِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا حَكَمْنَا بِإِرْثِهِ؛ لِحُكْمِنَا بِوُجُودِهِ حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ حَكَمْنَا بِعَدَمِ إِرْثِهِ لِحُكْمِنَا بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِالْحَيْضِ.

- **الْحُكْمُ الْعَاشِرُ: وُجُوبُ الْغُسْلِ**: فَيَجِبُ عَلَىٰ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ أَنْ

تَغْتَسِلَ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَقَلُّ وَاجِبٍ فِي الْغُسْلِ أَنْ تَعُمَّ بِهِ جَمِيعَ بَدَنِهَا حَتَّىٰ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ صِفَةِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ سَأَلَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ ﷺ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَها، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ** -أَيْ: **تَتَوَضَّأُ فَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ**- **ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا** -أَيْ: **أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهَا**-، **ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً** -أَيْ: **قِطْعَةَ قِمَاشٍ فِيهَا مِسْكٌ**- **وَتُطَهِّرُ بِهَا. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا: تَتَبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَيْ: لِتَدْفَعَ عَنِ الْمَحَلِّ رَائِحَةَ الدَّمِ الْكَرِيهَةَ.

سَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، «**وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ: تَأْخُذِينَ مَاءَكِ، فَتَطْهُرِينَ، فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**» أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَلَا يَجِبُ نَقْضُ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْدُودًا بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ يَخْشَىٰ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ أُصُولَهُ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَ فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْسِيْ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَسَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**».

بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ وَعُمَرَ- يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضُوا رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: «يَا عَجَبًا لِابْنِ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُؤُوسِهِنَّ، أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

فَلا يَجِبُ نَقْضُ شَعْرِ الرَّأْسِ، أَيْ: لَا يَجِبُ حَلُّ ضَفَائِرِ الْمَرْأَةِ، لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفِيرَتَهَا إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَىٰ أَصْلِ شَعْرِهَا، فَلَا يَجِبُ نَقْضُ شَعْرِ الرَّأْسِ، ولَا يَجِبُ حَلُّ الضَّفَائِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ مَشْدُودًا بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ يُخْشَىٰ أَنْ لَا يَصِلَ الْمَاءُ أُصُولَهُ.

إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُبَادِرَ بِالِاغْتِسَالِ؛ لِتُدْرِكَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ، أَوْ كَانَ عِنْدَهَا مَاءٌ لَكِنْ تَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً يَضُرُّهَا الْمَاءُ فَإِنَّهَا تَتَيَمَّمُ بَدَلًا عَنِ الِاغْتِسَالِ حَتَّىٰ يَزُولَ الْمَانِعُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ تَطْهُرُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ -أَيْ: فِي أَثْنَاءِ وَقْتِهَا- وَتُؤَخِّرُ الِاغْتِسَالَ إِلَىٰ وَقْتٍ آخَرَ تَقُولُ إِنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا كَمَالُ التَّطَهُّرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَيْسَ بِعُذْرٍ؛ لِأَنَّها يُمْكِنُهَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَقَلِّ الْوَاجِبِ فِي الْغُسْلِ، وَتُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ إِذَا حَصَلَ لَهَا وَقْتُ سَعَةٍ تَطَهَّرَتِ التَّطَهُّرَ الْكَامِلَ.

وَأَمَّا الِاسْتِحَاضَةُ، فَالِاسْتِحَاضَةُ: اسْتِمْرَارُ الدَّمِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا، أَوْ يَنْقَطِعُ عَنْهَا مُدَّةً يَسِيرَةً كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ.

دَلِيلُ الْحَالَةِ الْأُولَىٰ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ فِيهَا أَبَدًا: مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ».

دَلِيلُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ فِيهَا إِلَّا يَسِيرًا: حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ حَيْثُ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً» الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَصْحِيحُهُ، وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَحْسِينُهُ.

فَهَاتَانِ حَالَتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَنْ يَسْتَمِرَّ الدَّمُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا أَبَدًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا مُدَّةً يَسِيرَةً كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ.

أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ

وَأَمَّا أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَلِلْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَىٰ: أَنْ يَكُونَ لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَرْجِعُ إِلَىٰ مُدَّةِ حَيْضِهَا الْمَعْلُومِ السَّابِقِ فَتَجْلِسُ فِيهَا، وَيَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الْحَيْضِ وَمَا عَدَاهَا اسْتِحَاضَةٌ يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمُعْتَادَةُ، مِثَالُهَا: امْرَأَةٌ كَانَ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهَا الِاسْتِحَاضَةُ، فَصَارَ الدَّمُ يَأْتِيهَا بِاسْتِمْرَارٍ فَيَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، وَمَا عَدَاهَا اسْتِحَاضَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَ فَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَهِيَ زَوْجُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

فَعَلَىٰ هَذَا تَجْلِسُ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ قَدْرَ حَيْضِهَا، ثُمَّ

تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَا تُبَالِي بِالدَّمِ حِينَئِذٍ، فَهَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الْأُولَىٰ وَهِيَ حَالَةُ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَطَرَأَتْ عَلَيْهَا الِاسْتِحَاضَةُ: فَهِيَ تَرْجِعُ إِلَىٰ عَادَتِهَا، فَتَجْلِسُ أَيَّامَ عَادَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَا تُبَالِي بِالدَّمِ حِينَئِذٍ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ بِأَنْ تَكُونَ الِاسْتِحَاضَةُ مُسْتَمِرَّةً بِهَا مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهَا، فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا مَا تَمَيَّزَ بِسَوَادٍ أَوْ غِلْظَةٍ أَوْ رَائِحَةٍ يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، وَمِمَّا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ، يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الِاسْتِحَاضَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْهُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا لَكِنْ تَرَاهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَسْوَدَ، وَبَاقِيَ الشَّهْرِ أَحْمَرَ، أَوْ تَرَاهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ غَلِيظًا، وَبَاقِيَ الشَّهْرِ رَقِيقًا، أَوْ تَرَاهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَهُ رَائِحَةُ الْحَيْضِ، وَبَاقِيَ الشَّهْرِ لَا رَائِحَةَ لَهُ، فَحَيْضُهَا هُوَ الْأَسْوَدُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، وَالْغَلِيظُ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي، وَذُو الرَّائِحَةِ فِي الْمِثَالِ الثَّالِثِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**» يَعْنِي: تَعْرِفُهُ الْمَرْأَةُ بِلَوْنِهِ، بِرَائِحَتِهِ، بِقَوَامِهِ، وَيُعْرِفُ، وَكَذَلِكَ لَهُ عَرْفٌ -أَيْ: رَائِحَةٌ-.

فَتَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ وَتُمَيِّزُهُ، «**فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ حَالَةُ التَّمْيِيزِ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَلَّا يَكُونَ لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ فَلَيْسَتْ بِمُعْتَادَةٍ، وَلَا لَهَا تَمْيِيزٌ صَالِحٌ فَلَيْسَتْ بِمُمَيِّزَةٍ بِأَنْ تَكُونَ الِاسْتِحَاضَةُ مُسْتَمِرَّةً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ، وَدَمُهَا عَلَىٰ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَلَىٰ صِفَاتٍ مُضْطَرِبَةٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا، فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِعَادَةِ غَالِبِ النِّسَاءِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَرَىٰ الدَّمَ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ فِي الْخَامِسِ مِنَ الشَّهْرِ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَمْيِيزٌ صَالِحٌ لِلْحَيْضِ لَا بِلَوْنٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ تَبْتَدِئُ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، فَقَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ -أَيْ: أَصِفُ لَكِ اسْتِعْمَالَ- الْكُرْسُفَ -وَهُوَ الْقُطْنُ- تَضَعِينَهُ عَلَىٰ الْفَرْجِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ -تَعْنِي: الدَّمَ-.

وَفِيهِ قَالَ: «**إِنَّمَا هِذه رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حتىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي**».

«**إِنَّمَا هِذه رَكْضَةٌ مِنَ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حتىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي**» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَحَّحَهُ، وَعَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ حَسَّنَهُ، الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ**»: لَيْسَ لِلتَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلِاجْتِهَادِ، فَتَنْظُرُ فِيمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ حَالِهَا مِمَّنْ يُشَابِهُهَا خِلْقَةً، وَيُقَارِبُهَا سِنًّا وَرَحِمًا، وَفِيمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْحَيْضِ مِنْ دَمِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الِاعْتِبَارَاتِ، فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ سِتَّةً جَعَلَتْهُ سِتَّةً، وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ سَبْعَةً جَعَلَتْهُ سَبْعَةً، فَهَذَا حَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ.

***

حَالُ مَنْ تُشْبِهُ الْمُسْتَحَاضَةَ:

قَدْ يَحْدُثُ لِلْمَرْأَةِ سَبَبٌ يُوجِبُ نَزِيفَ الدَّمِ مِنْ فَرْجِهَا كَجِرَاحَةٍ فِي الرَّحِمِ، أَوْ فِيمَا دُونَهُ، **وَهَذِهِ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ**:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّها لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ بَعْدَ الْجِرَاحَةِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْجِرَاحَةُ: اسْتِئْصَالَ الرَّحِمِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ تَرَىٰ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً أَوْ رُطُوبَةً بَعْدَ الطُّهْرِ، فَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ، وَلَا يَمْتَنِعُ جِمَاعُهَا، وَلَا يَجِبُ غُسْلٌ مِنْ هَذَا الدَّمِ، لَكِنْ يَلْزَمُهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ غَسْلُ الدَّمِ، وَأَنْ تَعْصِبَ عَلَىٰ الْفَرْجِ خِرْقَةً وَنَحْوَهَا؛ لِتَمْنَعَ خُرُوجَ الدَّمِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَإِلَّا فَعِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِ الصَّلَاةِ كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ حَالِ مَنْ تُشْبِهُ الْمُسْتَحَاضَةَ، وَهِيَ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ إِذَا أُجْرِيَتْ لَهَا جِرَاحَةٌ فِي الرَّحِمِ أَوْ فِيمَا دُونَهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَلَّا يُعْلَمَ امْتِنَاعُ حَيْضِهَا بَعْدَ الْجِرَاحَةِ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ، فَهَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَدُلُّ لِمَا ذُكِرَ قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ

بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ**».

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**»: يُفِيدُ حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَنْ لَهَا حَيْضٌ مُمْكِنٌ، ذُو إِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهَا حَيْضٌ مُمْكِنٌ فَدَمُهَا دَمُ عِرْقٍ بِكُلِّ حَالٍ.

●●●

أَحْكَامُ الِاسْتِحَاضَةِ

لِلِاسْتِحَاضَةِ كَمَا لِلْحَيْضِ أَحْكَامٌ، وَقَدْ مَرَّ بِنَا مَتَىٰ يَكُونُ الدَّمُ حَيْضًا، وَمَتَىٰ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ فَاسِدٌ؛ لِذَا مُنِعَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ طَبِيعِيٌّ؛ لِذَا لَمْ تُمْنَعِ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَمَتَىٰ كَانَ حَيْضًا ثَبَتَتْ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، وَمَتَىٰ كَانَ اسْتِحَاضَةً ثَبَتَتْ لَهُ أَحْكَامُ الِاسْتِحَاضَةِ.

سَبَقَ ذِكْرُ الْمُهِمِّ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ الصِّيَامِ مَعَ الْقَضَاءِ، وَتَرْكِ الْجِمَاعِ، وَمَرَّ حُكْمُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ نُطْقًا، وَحُكْمُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَحُكْمُ الْغُسْلِ لِلطُّهْرِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَبَيْنَ الطَّاهِرَاتِ

وَأَمَّا أَحْكَامُ الِاسْتِحَاضَةِ فَكَأَحْكَامِ الطُّهْرِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَبَيْنَ الطَّاهِرَاتِ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: وُجُوبُ الْوُضُوءِ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لَهَا عِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِهَا.

الْفَرْقُ الثَّانِي بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالطَّاهِرَاتِ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا أَرَادَتِ الْوُضُوءَ فَإِنَّهَا تَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَعْصِبُ عَلَىٰ الْفَرْجِ خِرْقَةً عَلَىٰ قُطْنٍ؛ لِيَسْتَمْسِكَ الدَّمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَمْنَةَ: «**أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**» قَالَتْ: فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَتَلَجَّمِي**» الْحَدِيثَ.

وَلَا يَضُرُّهَا مَا خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ تَحَيُّضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه.

الْفَرْقُ الثَّالِثُ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالطَّاهِرَاتِ: الْجِمَاعُ.

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ إِذَا لَمْ يُخَفِ الْعَنَتُ بِتَرْكِهِ، وَالصَّوَابُ: جَوَازُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ نِسَاءً كُثَيْرَاتٍ يَبْلُغْنَ الْعَشْرَ أَوْ أَكْثَرَ اسْتَحَضْنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَمْنَعِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ مِنْ جِمَاعِهِنَّ، بَلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اعْتِزَالُهُنَّ فِيمَا سِوَاهُ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ مِنْهَا -أَيْ: مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ- فَالْجِمَاعُ أَهْوَنُ.

وَقِيَاسُ جِمَاعِهَا عَلَىٰ جِمَاعِ الْحَائِضِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ حَتَّىٰ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ، وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ مَعَ الْفَارِقِ.

دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ فَاسِدٌ، دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ طَبِيعِيٌّ؛ لِذَا مُنِعَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

وَأَمَّا النِّفَاسُ: فَالنِّفَاسُ مِنْ: نَفَّسَ اللهُ كُرْبَتَهُ؛ لِأَنَّهُ نُفِّسَ لِلْمَرْأَةِ بِهِ، يَعْنِي: لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْفِيسِ كُرْبَةِ الْمَرْأَةِ.

النِّفَاسُ: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، إِمَّا مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ قَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ الطَّلْقِ، فَتَجْلِسُ وَلَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ عَلَىٰ هَذَا دَمُ نِفَاسٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا مَا تَرَاهُ حِينَ تَشْرَعُ فِي الطَّلْقِ فَهُوَ نِفَاسٌ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَمُرَادُهُ طَلْقٌ يَعْقُبُهُ وِلَادَةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نِفَاسَ إِلَّا مَعَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ -وَلَوْ مَعَ الطَّلْقِ- فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ، فَتُصَلِّي وَتَصُومُ حَتَّىٰ مَعَ وُجُودِ الدَّمِ، وَهَذَا قَوِيٌّ.

⊙⊙⊙

هَلْ لِلنِّفَاسِ حَدٌّ فِي أَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ لِلنِّفَاسِ حَدٌّ فِي أَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ -مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ أَوْ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، أَوْ سِتِّينَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، أَوْ سَبْعِينَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ- انْقَطَعَ الدَّمُ فَهُوَ نِفَاسٌ، لَكِنْ إِنِ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، وَحِينَئِذٍ فَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ فَإِنَّهُ مُنْتَهَىٰ الْغَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَإِذَا زَادَ دَمُ النُّفَسَاءِ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ وَكَانَ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ بَعْدَهُ أَوْ ظَهَرَتْ فِيهِ أَمَارَاتُ قُرْبِ الِانْقِطَاعِ، انْتَظَرَتْ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ زَمَنَ حَيْضِهَا، فَتَجْلِسُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ زَمَنُ الْحَيْضِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْعَادَةِ لَهَا، فَتَعْمَلُ بِحَسَبِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرْجِعُ إِلَىٰ أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ السَّابِقَةِ، وَلَوْ طَهُرَتْ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهَا فَهِيَ طَاهِرٌ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَلَا حُكْمَ لَهُ كَمَا قَالَ فِي «الْمُغْنِي».

بِمَ يَثْبُتُ النِّفَاسُ؟

لَا يَثْبُتُ النِّفَاسُ إِلَّا إِذَا وَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَلَوْ وَضَعَتْ سَقْطًا صَغِيرًا، لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَلَيْسَ دَمُهَا دَمَ نِفَاسٍ، بَلْ هُوَ دَمُ عِرْقٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَأَقَلُّ مُدَّةٍ تُبَيَّنُ فِيهَا خَلْقُ إِنْسَانٍ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يومًا مِنَ ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ، وغَالِبُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا.

قَالَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَمَتَىٰ رَأَتْ دَمًا عَلَىٰ طَلْقٍ قَبْلَها لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَبَعْدَهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، ثُمَّ إِنِ انْكَشَفَ الْأَمْرُ بَعْدَ الْوَضْعِ عَلَىٰ خِلَافِ الظَّاهِرِ رَجَعَتْ وَاسْتَدْرَكَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْكَشِفِ الْأَمْرُ اسْتَمَرَّ حُكْمُ الظَّاهِرِ فَلَا إِعَادَةَ».

***

أَحْكَامُ النِّفَاسِ

لِلنِّفَاسِ أَحْكَامٌ كَأَحْكَامِ الْحَيْضِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الصِّيَامِ مَعَ الْقَضَاءِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَتَرْكُ الْجِمَاعِ وَمَا مَرَّ مِنْ حُكْمِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ نُطْقًا، وَحُكْمُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالْغُسْلُ لِلطُّهْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، **فَأَحْكَامُ النِّفَاسِ كَأَحْكَامِ الْحَيْضِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي:**

أَوَّلًا: الْعِدَّةُ: فَتُعْتَبَرُ بِالطَّلَاقِ دُونَ النِّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ لَا بِالنِّفَاسِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْوَضْعِ انْتَظَرَتْ رُجُوعَ الْحَيْضِ كَمْ سَبَقَ.

ثَانِيًا: مُدَّةُ الْإِيلَاءِ: يُحْسَبُ مِنْهَا مُدَّةُ الْحَيْضِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مُدَّةُ النِّفَاسِ.

وَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَىٰ تَرْكِ جِمَاعِ امْرَأَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا حَلَفَ وَطَالَبَتْهُ بِحَقِّهَا -أَيْ: بِالْجِمَاعِ- جَعَلَ لَهُ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَلِفِهِ، فَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ أُجْبِرَ عَلَىٰ الْجِمَاعِ أَوِ الْفِرَاقِ بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ، فَهَذِهِ الْمُدَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَرْأَةِ نِفَاسٌ لَمْ يُحْسَبْ عَلَىٰ الزَّوْجِ، وَزِيدَ عَلَىٰ الشُّهُورِ الْأَرْبَعَةِ بِقَدْرِ مُدَّتِهِ بِخِلَافِ الْحَيْضِ فَإِنَّ مُدَّتَهُ تُحْسَبُ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ.

ثَالِثًا: الْبُلُوغُ: يَحْصُلُ بِالْحَيْضِ وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّفَاسِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُمْكِنُ

أَنْ تَحْمَلَ حَتَّىٰ تُنْزِلَ، فَيَكُونُ حُصُولُ الْبُلُوغِ بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ لِلْحَمْلِ.

رَابِعًا: أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ إِذَا انْقَطَعَ، ثُمَّ عَادَ فِي الْعَادَةِ فَهُوَ حَيْضٌ يَقِينًا، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَرَىٰ الْحَيْضَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ فِي السَّابِعِ وَالثَّامِنِ، فَهَذَا الْعَائِدُ حَيْضٌ يَقِينًا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ.

وَأَمَّا دَمُ النِّفَاسِ إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ عَادَ فِي الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ أَنِفَاسٌ هُوَ أَمْ دَمُ فَسَادٍ؟

فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ الْفَرْضَ الْمُؤَقَّتَ فِي وَقْتِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ غَيْرَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَقْضِي بَعْدَ طُهْرِهَا مَا فَعَلَتْهُ فِي هَذَا الدَّمِ مِمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الْحَائِضِ قَضَاؤُهُ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الدَّمَ إِذَا عَاوَدَهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نِفَاسًا فَهُوَ نِفَاسٌ وَإِلَّا فَهُوَ حَيْضٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا نَقَلَهُ فِي «الْمُغْنِي» عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ حَيْثُ قَالَ: «وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ -يَعْنِي: مِنَ انْقِطَاعِهِ- فَهُوَ نِفَاسٌ وَإِلَّا فَهُوَ حَيْضٌ».

وَهُوَ مُقْتَضَىٰ اخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ فِي الدِّمَاءِ شَيْءٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، وَلَكِنَّ الشَّكَّ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ بِحَسَبِ عُلُومِهِمْ

وَأَفْهَامِهِمْ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِيهِمَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يُوجِبِ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنْ يَصُومَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ يَطُوفَ مَرَّتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَوَّلِ خَلَلٌ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ.

أَمَّا حَيْثُ فَعَلَ الْعَبْدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّتُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الْفَرْقُ الْخَامِسُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: أَنَّهُ فِي الْحَيْضِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْعَادَةِ جَازَ لِزَوْجِهَا جِمَاعُهَا بِدُونِ كَرَاهَةٍ.

وَأَمَّا فِي النِّفَاسِ: إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَيُكْرَهُ لِزَوْجِهَا جِمَاعُهَا عَلَىٰ الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لَهُ جِمَاعُهَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سِوَىٰ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهَا أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبِينِي»، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْكَرَاهَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاحْتِيَاطِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنَّهَا لَمْ تَتَيَقَّنِ الطُّهْرَ أَوْ مِنْ أَنْ يَتَحَرَّكَ الدَّمُ بِسَبَبِ الْجِمَاعِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

●●●

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ أَوْ يَجْلِبُهُ

مَا هُوَ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ أَوْ يَجْلِبُهُ، وَمَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ أَوْ يُسْقِطُهُ؟

اسْتِعْمَالُ الْمَرْأَةِ مَا يَمْنَعُ حَيْضَهَا جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يُخْشَىٰ الضَّرَرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ خُشِيَ الضَّرَرُ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعْتَدَّةً مِنْهُ عَلَىٰ وَجْهٍ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، فَتَسْتَعْمِلُ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ؛ لِتَطُولَ الْمُدَّةُ وَتَزْدَادَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ -حِينَئِذٍ- إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْعَ الْحَيْضِ يَمْنَعُ الْحَمْلَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الزَّوْجِ، وَحَيْثُ ثَبَتَ الْجَوَازُ فَالْأَوْلَىٰ عَدَمُ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الطَّبِيعَةِ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ أَقْرَبُ إِلَىٰ اعْتِدَالِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ مَا يَجْلِبُ الْحَيْضَ فَجَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ أَيْضًا:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا تَتَحَيَّلَ بِهِ عَلَىٰ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ، مِثْلُ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ قُرْبَ رَمَضَانَ

مِنْ أَجْلِ أَنْ تُفْطِرَ أَوْ لِتُسْقِطَ بِهِ الصَّلَاةَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْحَيْضِ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ الِاسْتِمْتَاعِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا يَمْنَعُ حَقَّهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً فَإِنَّ فِيهِ تَعْجِيلَ إِسْقَاطِ حَقِّ الزَّوْجِ مِنَ الرَّجْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ رَجْعَةٌ، فَهَذَا اسْتِعْمَالُ الْمَرْأَةِ مَا يَمْنَعُ حَيْضَهَا أَوْ يَجْلِبُهُ.

• • •

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ مَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ فَعَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَمْنَعَهُ مَنْعًا مُسْتَمِرًّا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْحَمْلَ، فَيَقِلُّ النَّسْلُ، وَهُوَ خِلَافُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ تَكْثِيرِ الْأُمَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَمُوتَ أَوْلَادُهَا الْمَوْجُودُونَ، فَتَبْقَىٰ وَلَا أَوْلَادَ لَهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَمْنَعَهُ مَنْعًا مُؤَقَّتًا مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَثِيرَةَ الْحَمْلِ، وَالْحَمْلُ يُرْهِقُهَا، فَتُحِبُّ أَنْ تُنَظِّمَ حَمْلَهَا كُلَّ سَنَتَيْنِ مَرَّةً، فَهَذَا جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَأْذَنَ بِهِ زَوْجُهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِهِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا، دَلِيلُهُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَعْزِلُونَ عَنْ نِسَائِهِمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا تَحْمِلَ نِسَاؤُهُمْ، فَلَمْ يُنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَالْعَزْلُ: أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَيَنْزِعَ عَنِ الْإِنْزَالِ، فَيُنْزِلَ خَارِجَ الْفَرْجِ.

● ● ●

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا يُسْقِطُ الْحَمْلَ

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ مَا يُسْقِطُ الْحَمْلَ فَهُوَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقْصِدَ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِتْلَافَهُ، فَهَذا إِنْ كَانَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَقَةً -أَيْ: مَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا-، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَالْأَحْوَطُ: الْمَنْعُ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَأَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَرِيضَةً لَا تَتَحَمَّلُ الْحَمْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ إِسْقَاطُهُ حِينَئِذٍ إِلَّا إِنْ مَضَىٰ عَلَيْهِ زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ فَيُمْنَعُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَقْصِدَ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِتْلَافَهُ، بِأَنْ تَكُونَ مُحَاوَلَةُ إِسْقَاطِهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَقُرْبِ الْوَضْعِ فَهَذَا جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَىٰ الْأُمِّ وَلَا عَلَىٰ الْوَلَدِ، وَأَنْ لَا يَحْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَىٰ جِرَاحَةٍ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا فَلَهُ حَالَاتٌ أَرْبَعٌ:

الْأُولَىٰ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ حَيَّةً وَالْحَمْلُ حَيًّا، فَلَا تَجُوزُ الْجِرَاحَةُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ

بِأَنْ تَتَعَسَّرَ وِلَادَتُهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَىٰ جِرَاحَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِسْمَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْعَبْدِ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يُخْشَىٰ مِنْهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ كُبْرَىٰ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا يَظُنُّ أَنْ لَا ضَرَرَ فِي الْجِرَاحَةِ فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَيْتَةً وَالْحَمْلُ مَيْتًا فَلَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ الْجِرَاحَةِ لِإِخْرَاجِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ حَيَّةً وَالْحَمْلُ مَيْتًا، فَيَجُوزُ إِجْرَاءُ الْجِرَاحَةِ لِإِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يُخْشَىٰ الضَّرَرُ عَلَىٰ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا مَاتَ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ بِدُونِ الْجِرَاحَةِ، وَاسْتِمْرَارُهُ فِي بَطْنِهَا يَمْنَعُهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الضَّرَرِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَيْتَةً وَالْحَمْلُ حَيًّا، فَإِنْ كَانَ لَا تُرْجَىٰ حَيَاتُهُ لَمْ يَجُزْ إِجْرَاءُ الْجِرَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ تُرْجَىٰ حَيَاتُهُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ بَعْضُهُ شُقَّ بَطْنُ الْأُمِّ لِإِخْرَاجِ بَاقِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ لَا يُشَقُّ بَطْنُ الْأُمِّ لِإِخْرَاجِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُثْلَةٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُشَقُّ الْبَطْنُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ بِدُونِهِ، وَهَذَا مِنَ اخْتِيَارِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّابِقِينَ كَابْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَهُوَ أَوْلَىٰ» لَاسِيَّمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِجْرَاءُ الْجِرَاحَاتِ لَيْسَ بِمُثْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُشَقُّ الْبَطْنُ ثُمَّ يُخَاطُ؛ وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ؛ وَلِأَنَّ إِنْقَاذَ

الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَاجِبٌ، وَالْحَمْلُ إِنْسَانٌ مَعْصُومٌ فَوَجَبَ إِنْقَاذُهُ، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الرِّجَالَ رُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ أَكْثَرَ مِمَّا تَحْتَاجُهُ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَعُودُ إِلَىٰ الرِّجَالِ أَنْفُسِهِمْ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

● ● ●